متون طالب العلم
محققة على (٥٠٠) مخطوطة
المتون الإضافية
(٨)

نظم الدرر في علم الأثر

ألفية السيوطي

محققة على خمس نسخ مكتوبة في حياة الناظم؛ منها
نسختان مقروءتان عليه، وعليهما خطه وإجازته
ونسخة مكتوبة بإذنه، ونسخ أخرى

للحافظ
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى (٩١١هـ)

تحقيق
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَخْطُوطَة
المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ
(٨)

نَظْمُ الدُّرَرِ فِي عِلْمِ الأَثَرِ

أَلْفِيَّةُ السُّيُوطِيِّ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى خَمْسِ نُسَخٍ مَكْتُوبَةٍ فِي حَيَاةِ النَّاظِمِ، مِنْهَا
نُسْخَتَانِ مَقْرُوءَتَانِ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِمَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ
وَنُسْخَةٌ مَكْتُوبَةٌ بِإِذْنِهِ، وَنُسَخٌ أُخْرَى

لِلْحَافِظِ
جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ
المُتَوَفَّى (٩١١هـ)

تحقيق
د. عَبْدِ المُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدٍ القَاسِمِ
إِمَامِ وَخَطِيبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقَدِّمَة

الحمد للَّه ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ اللَّه أنزل كتابَه نوراً وهدىً للعالمين، وجاءت السُّنَّة النَّبويَّة مُفسِّرَةً ومبيِّنةً له، ودالَّةً عليه، ومُعبِّرةً عنه، فحفظ الصَّحابةُ ﷺ السُّنَّة، وبذلوا في ذلك أوقاتَهم، وتلقَّى عنهم التَّابعون وساروا بِسَيْرهم.

ثم مِن بعدِهم صَنَّفَ العلماءُ في مصطلَح الحديث؛ في أنواعٍ منه سَطَرُوها ضِمنَ كتبهم، وأفردوا بعضها في كتبٍ متفرِّقَة، ثم جمعوا ما تفرَّق في بطون الكتبِ ورتَّبوها وزادوا عليها؛ فكان القاضي الحسنُ بنُ عبد الرَّحمن الرَّامَهُرْمُزِيُّ رحمه الله (ت٣٦٠هـ) أوَّلَ مَن أفردَ علمَ أصولِ الحديث بالتَّصنيف، في كتاب سمَّاه: «المُحَدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي».

ثم تلاه الحافظُ أبو عبد اللَّه الحاكم النَّيسابوريُّ رحمه الله (ت٤٠٥هـ)، فصنَّف كتاباً خفيفاً يشتملُ على أنواعِ علم الحديث بمحاسن فيه لم يُسبَق إليها، سالكاً في ذلك الاختصار، دون الإطناب والإكثار، وسماه: «معرفة علوم الحديث وكمِّيَّة أجناسِه».

ثم نقَّح الحافظُ أبو عمرٍو عثمانُ الشَّهرزُورِيُّ المشهورُ بابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٦٤٣هـ) كتابَ الحاكم، وهذَّبه واستدرَك ما فاته، واعتنى بتصانيف الخطيب البغداديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٤٦٣هـ)، فجمع شتاتَ مقاصدِها، وضَمَّ إليها من غيرِها نُخَبَ فوائدِها، في مُصَنَّف سمَّاه: «معرفة أنواع علوم الحديث»، فاجتمعَ في كتابه ما تَفَرَّقَ في غيرِه؛ فعَكَفَ النَّاسُ عليهِ وساروا بسيرِه، وحاموا في حِماه، ما بين شارحٍ له ومُختَصِر، ومُستدرِك عليه ومُقتَصِر.

ثم نَظَمَ الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرَّحيم بن الحسين العراقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٨٠٦هـ) ما حواه كتابُ الحافظِ ابن الصَّلاح مع إيضاحاتٍ له، وزياداتٍ واستدراكاتٍ، في أرجوزةٍ حوت ألفَ بيت وبيتين (١٠٠٢)، سمَّاها: «التَّبصِرةَ والتَّذكِرَةَ فِي علوم الحديث»، فتسابَق أهلُ العلم إليها ما بين حافظ لها وشارح، وقد نَشَرْتُها مُحَقَّقَةً على نسخٍ خَطِّيَّةٍ نفيسة.

ثم انبرى الحافظُ السُّيوطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٩١١هـ) فجمع علومَ مَن سبقه وزاد عليهم، في أرجوزةٍ نَظَمَها في خمسة أيام حوت (٩٩٥) بيتاً، سمَّاها: «**نَظْمَ الدُّرَرِ فِي عِلْمِ الأَثَرِ**»، قال ناظمُها واصفاً لها: «احتوت على جميعِ علومِ ابنِ الصَّلاحِ وزوائدِ ألفيَّة العراقي، وزادَت بِضِعْفِ ذلك»[1]، بألفاظ جَزْلَةٍ مُتَّسِقَةٍ سَهلَةٍ موجزة، قال عنها ناظمُها معدِّداً

(١) البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر (١/ ٢٢٣).

محاسنَها: «معَ ما حوتْهُ مِن سَلاَسَةِ النَّظْمِ، وخَلَصَت من الحَشْوِ والتَّعْقِيدِ».

وأثنَى عليهَا ناظمُها بقوله: «بَلَغَت بذلك مَحَلّاً لا تُسَام[١] فيه ولا تُسامَى، وفاقَت مُزَوَّرات[٢] هذا الفن جَمْعاً[٣] ومنظوماتِه نظاماً»، وقال عنها صاحب الرِّسالة المستطرفة: «حاذَى بها ألفيَّةَ العراقي، وزادَ عليها نكتاً غزيرةً وفوائدَ جمَّةً»[٤].

وقد اعتنَى بها العلماءُ حفظاً وشرحاً، وصارت مِنَ المتون المعتمَدةِ في علم المصطلَح؛ ولأجلِ ذلك حَقَّقْتُهَا ضمن المتون الإضافيَّة من سلسلة (مُتُونِ طَالِبِ العِلْمِ)، على جملةٍ من نُسَخِهَا الخَطِّيَّة النَّفيسة، لتظهَر كما وضعها ناظمُها، وميَّزتُ زياداتِه على ألفيَّة العراقي بلون أحمر، فمن جَمَعَ بين نسختِنا هذه ونسختِنا من ألفية العراقي؛ فقد تميَّز لديه مسائل مقدمة ابن الصِّلاح، وزيادات العراقيِّ عليه، وزيادات السُّيوطيِّ على العراقيِّ؛ فلا يفوته - بإذن اللَّه - شيء من مسائل هذا الفنِّ.

وقد حذفتُ من هذه النُّسخَةِ حواشيَ التَّحقيق المتضمِّنة لفروقِ النُّسَخِ، والتَّعلِيق عليها، وتخريج الأحاديث، وعزو الأقوال، وبيان ما يجب بيانه، وأثبتُّ جميعَ ذلك في نسخةٍ أخرى.

---

(١) في الأصل: «لا قِسام»، والظاهر أنه تصحيف.
(٢) أي: المتون والكتب التي أحسن فيها أصحابُها.
(٣) في المطبوع: «جميعاً»، والتصويب من نسختين خطيتين.
(٤) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص٢١٥).

أسأل اللَّه أن ينفع بها، ويجعل عملنا فيها خالصاً لوجهه الكريم.

وصلَّى اللَّه وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فرغتُ منه في السَّادس والعِشرينَ من شهرِ صفرٍ
من عامِ ألفٍ وأربعِ مئةٍ واثنينِ وأَربَعينَ منَ الهجرة

نظم الدرر في علم الأثر

ألفية السيوطي

لِلْحَافِظِ

جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ

المُتَوَفَّى (٩١١هـ)

[عدد الأبيات: ٩٩٥]

[البحر: الرَّجز]

* النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا المَتْنِ:

- نسخةٌ خطِّيَّة بمكتبة مكَّة المكرَّمة، برقم: (٨٩)، تاريخُ نسخِها: (٨٨١هـ)، فهي أقدَم النُّسخ الَّتي وَقَفْنا عليها مكتوبةً في حياة النَّاظم، ورمزتُ لها بـ «أ».

- نسخةٌ خطِّيَّة بمكتبة بشير آغا، ضِمْنَ مكتبة المَلِك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم: (٩٨/٥٤٧)، تاريخُ نسخِها: (٨٨٣هـ)، وهي مقروءةٌ على النَّاظم وعليها خطُّه، ورمزتُ لها بـ «ب».

- نسخةٌ خطِّيَّة بالمكتبة الأحمديَّة بحلب - سوريا -، برقم: (٣٥)، تاريخُ نسخِها: (٨٨٥هـ)، وهي بخطِّ عبد الرَّحْمَن ابن الخَطِيب تلميذِ النَّاظم، ورمزتُ لها بـ «ج».

- نسخةٌ خطِّيَّة بمكتبة دار الكتب المصريَّة، برقم: (٢٨/مصطلح تيمور)، تاريخُ نسخِها: (٨٨٥هـ)، وهي بخطِّ نظام الدِّين جرامرد الحنفيِّ تلميذ النَّاظم، وقد قرأها عليه وكتب له الإجازة بخطِّه، ورمزتُ لها بـ «د».

- نسخةٌ خطِّيَّة بمكتبة وزارة الأوقاف المصريَّة بالقاهرة، برقم: (٣١٧)، تاريخُ نسخِها: (٨٨٩هـ)، كتبها ناسخُها بإذن النَّاظم في بيتِه، ورمزتُ لها بـ «هـ».

- نسخةٌ خطِّيَّة بالمكتبة السُّليمانية بإستانبول - تركيا -، برقم: (١٩٢)، تاريخُ نسخِها: لم يُذكر، لكنَّ ناسخها عبد القادر الفاقوسيّ، وهو تلميذ النَّاظم، ورمزتُ لها بـ «و».

- نسخةٌ خطِّيَّة بمكتبة لاله لي بإستانبول - تركيا -، برقم: (٣٥٣)، تاريخُ نسخِها: (١٠٢٤هـ)، وهي منقولةٌ من النُّسخة «و»، ورمزتُ لها بـ «ز».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ ـ لِلَّهِ حَمْدِي، وَإِلَيْهِ أَسْتَنِدْ
وَمَا يَنُوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدْ

٢ ـ ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ
خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدِ

٣ ـ وَهَذِهِ «أَلْفِيَّةٌ» تَحْكِي الدُّرَرْ
مَنْظُومَةً ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الْأَثَرْ

٤ ـ فَائِقَةً «أَلْفِيَّةَ الْعِرَاقِي»
فِي الْجَمْعِ وَالْإِيجَازِ وَٱتِّسَاقِ

٥ ـ وَاللَّهُ يُجْرِي سَابِغَ الْإِحْسَانِ
لِي وَلَهُ وَلِذَوِي الْإِيمَانِ

حَدُّ الْحَدِيثِ وَأَقْسَامُهُ

٦ ـ «عِلْمُ الْحَدِيثِ»: ذُو قَوَانِينَ تُحَدّْ
يُدْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ

٧ ـ فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ؛ وَالْمَقْصُودُ
أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

٨ ـ وَ«السَّنَدُ»: الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ
مَتْنٍ؛ كَـ«الإِسْنَادِ» لَدَى فَرِيقِ

٩ ـ وَ«الْمَتْنُ»: مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ
مِنَ الْكَلَامِ، وَ«الْحَدِيثَ» قَيَّدُوا

١٠ ـ بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلاً أَوْ
فِعْلاً وَتَقْرِيراً وَنَحْوَهَا حَكَوْا

١١ ـ وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ
بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ

١٢ ـ فَهْوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ «الْخَبَرْ»
وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ «الأَثَرْ»

١٣ ـ وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِي السُّنَنْ
إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

الصَّحِيحُ

١٤ ـ حَدُّ «الصَّحِيحِ»: مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ
بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ

١٥ ـ وَلَمْ يَكُنْ شَذًّ وَلَا مُعَلَّلَا
وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى

١٦ ـ ظَاهِرِهِ لَا الْقَطْعِ؛ إِلَّا مَا حَوَى
كِتَابُ مُسْلِمٍ أَوِ الْجُعْفِيْ، سِوَى

١٧ ـ مَا ٱنْتَقَدُوا؛ فَٱبْنُ الصَّلَاحِ رَجَّحَا
قَطْعاً بِهِ، وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا

١٨ ـ وَالنَّوَوِيْ رَجَّحَ فِي «التَّقْرِيبِ»
ظَنّاً بِهِ، وَالْقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ

١٩ ـ وَلَيْسَ شَرْطاً عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطْ
رِوَايَةَ ٱثْنَيْنِ فَصَاعِداً: غَلَطْ

٢٠ ـ وَالْوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ
بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً: أَسَدّْ

٢١ ـ وَآخَرُونَ حَكَمُوا فَٱضْطَرَبُوا
لِفَوْقِ عَشْرٍ ضُمِّنَتْهَا الْكُتُبُ

٢٢ ـ فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ
وَزِيدَ مَا لِلشَّافِعِي فَأَحْمَدِهْ

٢٣ ـ وَٱبْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِهْ
عَنْ جَدِّهِ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نُبِهْ

٢٤ ـ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشَرْ
هُوَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، وَهَذَا عَنْ عُمَرْ

٢٥ ـ وَشُعْبَةٌ عَنْ عَمْرِو ٱبْنِ مُرَّهْ
عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ٱبْنِ قَيْسٍ كَرَّهْ

٢٦ ـ أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَهْ
إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخٍ سَادَهْ

٢٧ ـ ثُمَّ ٱبْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِي
عَبِيدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي

٢٨ ـ كَذَا ٱبْنُ مِهْرَانَ عَنِ ٱبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةٍ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ

٢٩ ـ وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةٍ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطَنْ

٣٠ ـ لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ
بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ الْبِلَادِ

٣١ ـ فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادِ لِلصِّدِّيقِ: مَا
إِبْنُ أَبِي خَالِدَ عَنْ قَيْسٍ نَمَى

٣٢ ـ وَعُمَرٍ: فَٱبْنُ شِهَابٍ بَدِّهِ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِهِ عَنْ جَدِّهِ

٣٣ ـ وَأَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى: جَعْفَرُ عَنْ
آبَائِهِ؛ إِنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ

٣٤ ـ وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ: الزُّهْرِيُّ عَنْ
سَعِيدٍ، ٱوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنّْ

٣٥ ـ عَنْ أَعْرَجٍ، وَقِيلَ: حَمَّادٌ بِمَا
أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى

٣٦ ـ لِمَكَّةٍ: سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَذَا
عَنْ جَابِرٍ، وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا

٣٧ ـ ٱبْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةِ
الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ

٣٨ ـ وَمَا رَوَى مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةٍ: أَصَحُّ لِلْيَمَنْ

٣٩ ـ لِلشَّامِ: الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا
عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٌ إِتْقَانَا

٤٠ ـ وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمٍ تُعَدّْ
ضَمَّنْتُهَا شَرْحِيَ، عَنْهَا لَا تَعَدّْ

مَسْأَلَةٌ

٤١ ـ أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرْ
إِبْنُ شِهَابٍ؛ آمِراً لَهُ عُمَرْ

٤٢ ـ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ
جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو ٱقْتِرَابِ

٤٣ ـ كَٱبْنِ جُرَيْجٍ، وَهُشَيْمٍ، مَالِكِ
وَمَعْمَرٍ، وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ

٤٤ ـ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِٱقْتِصَارِ
عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ: الْبُخَارِي

٤٥ ـ وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأَوَّلُ
- عَلَى الصَّوَابِ - فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ

٤٦ ـ وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِماً فَإِنَّمَا
تَرْتِيبَهُ وَصُنْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا

٤٧ ـ وَٱنْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرَا
فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرَا

٤٨ ـ وَلَيْسَ فِي الْكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا
بَعْدَ الْقُرَانِ؛ وَلِهَذَا قُدِّمَا

٤٩ ـ مَرْوِيُّ ذَيْنِ، فَالْبُخَارِيِّ، فَمَا
لِمُسْلِمٍ، فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا

٥٠ ـ فَشَرْطَ أَوَّلٍ، فَثَانٍ، ثُمَّ مَا
كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتىً غَيْرِهِمَا

٥١ ـ وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا
يَجْعَلُهُ مُسَاوِياً أَوْ قُدِّمَا

٥٢ ـ وَشَرْطُ ذَيْنِ: كَوْنُ ذَا الْإِسْنَادِ
لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ

٥٣ ـ وَعِدَّةُ الْأَوَّلِ بِالتَّحْرِيرِ
أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلَا تَكْرِيرِ

٥٤ ـ وَمُسْلِمٍ: أَرْبَعَةُ الْآلَافِ
وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمّاً وَافِ

٥٥ ـ مِنَ الصَّحِيحِ فَوَّتَا كَثِيرَا
وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَمٍ: يَسِيرَا

٥٦ ـ مُرَادُهُ أَعَلَى الصَّحِيحِ؛ فَٱحْمِلِ
أَخْذاً مِنَ الْحَاكِمِ؛ أَيْ فِي «الْمَدْخَلِ»

٥٧ ـ النَّوَوِيْ: لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ مِنْ
مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ؛ فَٱقْبَلْهُ وَدِنْ

٥٨ ـ وَٱحْمِلْ مَقَالَ: «عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
أَحْوِي» عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقْفِ

٥٩ ـ وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصّ
وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصّ

٦٠ ـ كَـ«ٱبْـنِ خُـزَيْـمَـةٍ» وَيَـتْـلُـو «مُـسْـلِـمَـا»
وَأَوْلِـهِ «الْـبُـسْـتِـيَّ» ثُـمَّ «الْـحَـاكِـمَـا»

٦١ ـ وَكَـمْ بِـهِ تَـسَـاهُـلٌ حَـتَّـى وَرَدْ
فِـيـهِ مَـنَـاكِـرٌ وَمَـوْضُـوعٌ يُـرَدّْ

٦٢ ـ وَٱبْـنُ الـصَّـلَاحِ قَـالَ: مَـا تَـفَـرَّدَا
فَـحَـسَـنٌ؛ إِلَّا لِـضَـعْـفٍ فَـٱرْدُدَا

٦٣ ـ جَـرْيـاً عَـلَـى ٱمْـتِـنَـاعِ أَنْ يُـصَـحَّـحَـا
فِـي عَـصْـرِنَـا؛ كَـمَـا إِلَـيْـهِ جَـنَـحَـا

٦٤ ـ وَغَـيْـرُهُ جَـوَّزَهُ - وَهْـوَ الْأَبَـرّْ -
فَـٱحْـكُـمْ هُـنَـا بِـمَـا لَـهُ أَدَّى الـنَّـظَـرْ

٦٥ ـ مَـا سَـاهَـلَ الْـبُـسْـتِـيُّ فِـي كِـتَـابِـهِ
بَـلْ شَـرْطُـهُ خَـفَّ، وَقَـدْ وَفَـى بِـهِ

٦٦ ـ وَ«ٱسْـتَـخْـرَجُـوا» عَـلَـى الـصَّـحِـيـحَـيْـنِ بِـأَنْ
يَـرْوِيْ أَحَـادِيـثَ كِـتَـابٍ حَـيْـثُ عَـنّْ

٦٧ ـ لَا مِـنْ طَـرِيـقِ مَـنْ إِلَـيْـهِ عَـمَـدَا
مُـجْـتَـمِـعـاً فِـي شَـيْـخِـهِ فَـصَـاعِـدَا

٦٨ ـ فَـرُبَّـمَـا تَـفَـاوَتَـتْ مَـعْـنـىً وَفِـي
لَـفْـظٍ كَـثِـيـراً؛ فَـٱجْـتَـنِـبْ إِنْ تُـضِـفِ

٦٩ ـ إِلَـيْـهِـمَـا، وَمَـنْ عَـزَا أَرَادَا
بِـذَلِـكَ الْأَصْـلَ؛ وَمَـا أَجَـادَا

٧٠ ـ وَٱحْكُمْ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ
فَهْوَ مَعَ الْعُلُوِّ ذَا يُفِيدُ

٧١ ـ وَكَثْرَةَ الطُّرْقِ، وَتَبْيِينَ الَّذِي
أُبْهِمَ أَوْ أُهْمِلَ أَوْ سَمَاعِ ذِي

٧٢ ـ تَدْلِيسٍ ٱوْ مُخْتَلِطٍ، وَكُلُّ مَا
أُعِلَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا

❖ ❖ ❖

خَاتِمَةٌ

٧٣ ـ لِأَخْذِ مَتْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبْ
عَرْضٌ عَلَى أَصْلٍ، وَعِدَّةٍ نُدِبْ

٧٤ ـ وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الْحَدِيثِ شَرَطَا
رِوَايَةً - وَلَوْ مُجَازاً - غُلِّطَا

❖ ❖ ❖

الْحَسَنُ

٧٥ ـ الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ: مَا ٱتَّصَلَا
بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ، وَلَا

٧٦ ـ شَذَّ وَلَا عُلِّلَ، وَلْيُرَتَّبِ
مَرَاتِباً، وَالِاحْتِجَاجَ يَجْتَبِي

٧٧ ـ الْفُقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ
فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرْقٍ ٱخْرَى يَنْمِي

٧٨ ـ إِلَى الصَّحِيحِ - أَيْ: لِغَيْرِهِ - كَمَا
يَرْقَى إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وُسِمَا

٧٩ ـ ضَعْفاً - لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إِرْسَالٍ ٱوْ
تَدْلِيسٍ ٱوْ جَهَالَةٍ - إِذَا رَأَوْا

٨٠ ـ مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَمَا
كَانَ لِفِسْقٍ أَوْ يُرَى مُتَّهَمَا

٨١ ـ يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ
بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِي

٨٢ ـ وَ«الْكُتُبُ الْأَرْبَعُ» ثُمَّتَ «السُّنَنْ»
لِلدَّارَقُطْنِي: مِنْ مَظِنَّاتِ الْحَسَنْ

٨٣ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهْ
«ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهْ

٨٤ - وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقُلْ، وَحَيْثُ لَا
فَصَالِحٌ»، فَٱبْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا

٨٥ - مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ: حَسَنْ
لَدَيْهِ، مَعْ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنْ

٨٦ - فَإِنْ يُقَلْ: قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ لَهْ
قُلْنَا: ٱحْتِيَاطاً حَسَناً قَدْ جَعَلَهْ

٨٧ - فَإِنْ يُقَلْ: فَمُسْلِمٌ يَقُولُ: لَا
يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النُّبَلَا

٨٨ - فَٱحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ لِلْمُصَدَّقِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي

٨٩ - هَلَّا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَهْ
بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَهْ!

٩٠ - أَجِبْ بِأَنَّ مُسْلِماً فِيهِ شَرَطْ
مَا صَحَّ، فَٱمْنَعْ أَنْ لِذِي الْحُسْنِ يُحَطّْ

٩١ - فَإِنْ يُقَلْ: فِي «السُّنَنِ» الصِّحَاحُ مَعْ
ضَعِيفِهَا، وَالْبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعْ

٩٢ - «مَصَابِحاً» وَجَعَلَ الْحِسَانَ مَا
فِي «سُنَنٍ»؛ قُلْنَا: ٱصْطِلَاحٌ يُنْتَمَى

٩٣ - يَرْوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وُجِدْ
ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرُهُ فُقِدْ

٩٤ ـ وَالنَّسَئِيْ: مَنْ لَمْ يَكُونُوا ٱتَّفَقُوا
تَرْكاً لَهُ، وَالآخِرُونَ أَلْحَقُوا

٩٥ ـ بِالْخَمْسَةِ «ٱبْنَ مَاجَةٍ»، قِيلَ: وَمَنْ
مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُ وَهَنْ

٩٦ ـ تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أَطْلَقَا
صَحِيحَةً؛ وَ«الدَّارِمِيْ» وَ«الْمُنْتَقَى»

٩٧ ـ وَدُونَهَا: مَسَانِدٌ، وَالْمُعْتَلِي
مِنْهَا الَّذِي لِـ«أَحْمَدٍ»، وَ«الْحَنْظَلِي»

مَسْأَلَةٌ

٩٨ ـ الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ عَلَى
مَتْنٍ: رَآهُ التِّرْمِذِيْ، وَٱسْتُشْكِلَا

٩٩ ـ فَقِيلَ: يَعْنِي اللُّغَوِيْ، وَيَلْزَمُ
وَصْفُ الضَّعِيفِ، وَهْوَ نُكْرٌ لَهُمُ

١٠٠ ـ وَقِيلَ: بِٱعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدْ
وَفِيهِ شَيْءٌ حَيْثُ وَصْفُ مَا ٱنْفَرَدْ

١٠١ ـ وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا
فَذَاكَ حَاوٍ أَبَداً لِلدُّنْيَا

١٠٢ ـ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسْ
وَقِيلَ: هَذَا حَيْثُ رَأْيٌ يَلْتَبِسْ

١٠٣ ـ وَصَاحِبُ «النُّخْبَةِ»: ذَا إِنِ ٱنْفَرَدْ
إِسْنَادُهُ، وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدْ

١٠٤ ـ وَقَدْ بَدَا لِي فِيهِ مَعْنَيَانِ
لَمْ يُوجَدَا لِأَهْلِ هَذَا الشَّانِ

١٠٥ ـ أَيْ حَسَنٌ لِذَاتِهِ صَحِيحُ
لِغَيْرِهِ، لَمَّا بَدَا التَّرْجِيحُ

١٠٦ ـ أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدّْ
وَهْوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدْ

١٠٧ ـ وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ لِلْإِسْنَادِ
وَالْحُسْنِ، دُونَ الْمَتْنِ لِلنُّقَّادِ

١٠٨ ـ لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُذُوذٍ، وَٱحْكُمِ
لِلْمَتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي

١٠٩ ـ وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ: «جَيِّدَا»
وَ«الثَّابِتَ»، «الصَّالِحَ»، وَ«الْمُجَوَّدَا»

١١٠ ـ وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ
وَقَرَّبُوا «مُشَبَّهَاتٍ» مِنْ حَسَنْ

١١١ ـ وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ؟
أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ؟ نِزَاعٌ ثَابِتُ

الضَّعِيفُ

١١٢ ـ هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الْحُسْنِ خَلَا
وَهْوَ عَلَى مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا

١١٣ ـ وَٱبْنُ الصَّلَاحِ: فَلَهُ تَعْدِيدُ
إِلَى كَثِيرٍ، وَهْوَ لَا يُفِيدُ

١١٤ ـ ثُمَّ عَنِ الصِّدِّيقِ الَاوْهَى كَرَّهْ:
صَدَقَةٌ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّهْ

١١٥ ـ وَالْبَيْتِ: عَمْرٌو ذَا عَنِ الْجُعْفِيِّ
عَنْ حَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ

١١٦ ـ وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ: السَّرِيُّ عَنْ
دَاوُدَ عَنْ وَالِدِهِ، أَيَّ وَهَنْ!

١١٧ ـ لِأَنَسٍ: دَاوُدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبَانَ، وَٱعْدُدْ لِأَسَانِيدِ الْيَمَنْ

١١٨ ـ حَفْصٌ - عَنَيْتُ: الْعَدَنِيْ - عَنِ الْحَكَمْ
وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تُضَمّْ

الْمُسْنَدُ

١١٩ ـ «الْـمُـسْـنَـدُ»: الْـمَـرْفُـوعُ ذَا ٱتِّـصَـالِ
وَقِـيـلَ: أَوَّلٌ، وَقِـيـلَ: الـتَّـالِـي

❖ ❖ ❖

الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ

١٢٠ ـ وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِي «الْمَرْفُوعُ» لَوْ
مِنْ تَابِعٍ، أَوْ صَاحِبٍ: «وَقْفاً» رَأَوْا

١٢١ ـ سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي
ذَيْنِ، وَجَعْلُ الرَّفْعِ لِلْوَصْلِ قُفِي

١٢٢ ـ وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ: «مَقْطُوعُ»
وَ«الْوَقْفُ» إِنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ

١٢٣ ـ وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ
نَحْوُ: «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

١٢٤ ـ كَذَا: «أُمِرْنَا»، وَكَذَا: «كُنَّا نَرَى
فِي عَهْدِهِ»، أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

١٢٥ ـ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى، وَفِي
تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

١٢٦ ـ وَنَحْوُ: «كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ
بِالظُّفْرِ»؛ فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ

١٢٧ ـ وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا
يُقَالُ؛ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حَمَلَا

١٢٨ ـ وَهَكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا
فِي سَبَبِ النُّزُولِ، أَوْ رَأْياً أَبَى

١٢٩ ـ وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»
وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِيْ

١٣٠ ـ وَقَالَ: لَا؛ مَعْ قَائِلٍ مَذْكُورِ
وَقَدْ «عَصَى الْهَادِيَ» فِي الْمَشْهُورِ

١٣١ ـ وَهَكَذَا: «يَرْفَعُهُ»، «يَبْلُغُ بِهْ»
«رِوَايَةً»، «يَنْمِيهِ»، وَالَّذِي شَبِهْ

١٣٢ ـ وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلُ
لَا رَابِعٌ جَزْماً لَهُمْ، وَالْأَوَّلُ

١٣٣ ـ صَحَّحَ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْفَا
وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى

الْمَوْصُولُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

١٣٤ ـ مَرْفُوعاً أَوْ مَوْقُوفاً ٱذْ يَتَّصِلُ
إِسْنَادُهُ: «الْمَوْصُولُ» وَ«الْمُتَّصِلُ»

١٣٥ ـ وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطْ
«مُنْقَطِعٌ»، قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبُ قَطْ

١٣٦ ـ مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ ٱثْنَانِ لَا
تَوَالِياً، وَ«مُعْضَلٌ» حَيْثُ وِلَا

١٣٧ ـ وَمِنْهُ: حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى
وَمَتْنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وُقِفَا

الْمُرْسَلُ

١٣٨ ـ «الْمُرْسَلُ»: الْمَرْفُوعُ لِلتَّابِعِ، أَوْ
ذِي كِبَرٍ، أَوْ سَقْطُ رَاوٍ قَدْ حَكَوْا

١٣٩ ـ أَشْهَرُهَا: الأَوَّلُ، ثُمَّ الْحُجَّةُ
بِهِ رَأَى الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ

١٤٠ ـ وَرَدُّهُ الأَقْوَى، وَقَوْلُ الأَكْثَرِ
كَالشَّافِعِيْ وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ

١٤١ ـ نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يَعْتَضِدِ
بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدِ

١٤٢ ـ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوِ الْجُمْهُورِ أَوْ
قَيْسٍ، وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا

١٤٣ ـ كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ مِنْ كِبَارِ
وَإِنْ مَشَى مَعْ حَافِظٍ يُجَارِي

١٤٤ ـ وَلَيْسَ فِي شُيُوخِهِ مَنْ ضُعِّفَا
كَـ«نَهْيِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ» وَفَى

١٤٥ ـ وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ: وَصْلٌ فِي الأَصَحّْ
كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ

١٤٦ ـ إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ، وَالَّذِي
رَآهُ لَا مُمَيِّزاً لَا تَحْتَذِي

١٤٧ ـ وَقَوْلُهُمْ: «عَنْ رَجُلٍ» مُتَّصِلُ
وَقِيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ

١٤٨ ـ كَذَاكَ - فِي الْأَرْجَحِ - كُتْبٌ لَمْ يُسَمّْ
حَامِلُهَا، أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا ٱتَّسَمْ

١٤٩ ـ وَ«رَجُلٌ مِنَ الصِّحَابِ»، وَأَبَى
الصَّيْرَفِيْ مُعَنْعِناً، وَلْيُجْتَبَى

١٥٠ ـ وَقَدِّمِ الرَّفْعَ كَالِاتِّصَالِ
مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ

١٥١ ـ وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ
وَقِيلَ: قَدِّمْ أَحْفَظاً؛ وَالْأَشْهَرُ

١٥٢ ـ عَلَيْهِ، لَا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي
أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي

١٥٣ ـ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا
فَٱحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

الْمُعَلَّقُ

١٥٤ ـ مَـا أَوَّلُ الْإِسْـنَـادِ مِـنْـهُ يُـطْـلَـقُ
وَلَـوْ إِلَـى آخِـرِهِ: «مُـعَـلَّـقُ»

١٥٥ ـ وَفِـي «الـصَّـحِـيـحِ» ذَا كَـثِـيـرٌ، فَـالَّـذِي
أَتَـى بِـهِ بِـصِـيـغَـةِ الْـجَـزْمِ خُـذِ

١٥٦ ـ صِـحَّـتَـهُ عَـنِ الْـمُـضَـافِ عَـنْـهُ
وَغَـيْـرَهُ ضَـعِّـفْ وَلَا تُـوهِـنْـهُ

١٥٧ ـ وَمَـا عَـزَى لِـشَـيْـخِـهِ بِـ«قَـالَا»
فَـفِـي الْأَصَـحِّ: ٱحْـكُـمْ لَـهُ ٱتِّـصَـالَا

١٥٨ ـ وَمَـا لَـهَـا لَـدَى سِـوَاهُ ضَـابِـطُ
فَـتَـارَةً وَصْـلٌ، وَأُخْـرَى سَـاقِـطُ

❖ ❖ ❖

الْمُعَنْعَنُ

١٥٩ ـ وَمَنْ رَوَى بِـ«عَنْ» وَ«أَنَّ» فَاحْكُمِ
بِوَصْلِهِ؛ إِنِ اللِّقَاءُ يُعْلَمِ

١٦٠ ـ وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّساً، وَقِيلَ: لَا
وَقِيلَ: «أَنَّ» اقْطَعْ، وَأَمَّا «عَنْ» صِلَا

١٦١ ـ وَمُسْلِمٌ يَشْرِطْ تَعَاصُراً فَقَطْ
وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةٍ شَرَطْ

١٦٢ ـ وَبَعْضُهُمْ: عِرْفَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنْ
وَاسْتُعْمِلَا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنْ

١٦٣ ـ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ رَوَى
مُتَّصِلٌ، وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

❖ ❖ ❖

التَّدْلِيسُ

١٦٤ ـ «تَدْلِيسُ الِاسْنَادِ»: بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ
مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ؛ بِأَنْ

١٦٥ ـ يَأْتِيْ بِلَفْظٍ يُوهِمُ ٱتِّصَالَا
كَـ«عَنْ» وَ«أَنَّ» وَكَذَاكَ «قَالَا»

١٦٦ ـ وَقِيلَ: أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعِ
بِهِ، وَلَوْ تَعَاصُرٌ لَمْ يَجْمَعِ

١٦٧ ـ وَمِنْهُ: أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ
«قَطْعٌ» بِهِ الْأَدَاةُ مُطْلَقاً سَقَطْ

١٦٨ ـ وَمِنْهُ: «عَطْفٌ»، وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا
«حَدَّثَنَا» وَفَصْلُهُ الِاسْمَ طَرَا

١٦٩ ـ وَكُلُّهُ ذُمَّ، وَقِيلَ: بَلْ جَرَحْ
فَاعِلَهُ وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ

١٧٠ ـ وَالْمُرْتَضَى: قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا
بِالْوَصْلِ؛ فَالْأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا

١٧١ ـ وَمَا أَتَانَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِـ«عَنْ»
بِحَمْلِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمَنْ

١٧٢ ـ وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَ«التَّسْوِيَةُ»
إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ

١٧٣ ـ كَمِثْلِ «عَنْ»، وَذَاكَ قَطْعاً يُجْرَحُ
وَدُونَهُ «تَدْلِيسُ شَيْخٍ» يُفْصِحُ

١٧٤ ـ بِوَصْفِهِ بِغَيْرِ وَصْفٍ يُعْرَفُ
فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ

١٧٥ ـ فَقِيلَ: جَرْحٌ، أَوْ لِلِاسْتِصْغَارِ
فَأَمْرُهُ أَخَفُّ؛ كَٱسْتِكْثَارِ

١٧٦ ـ وَمِنْهُ: إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا
إِسْمَ مُسَمّىً آخَرٍ تَشْبِيهَا

الْإِرْسَالُ الْخَفِيُّ وَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

١٧٧ ـ وَيُعْرَفُ «الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ»
بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ

١٧٨ ـ وَبِزِيَادَةٍ تَجِيْ، وَرُبَّمَا
يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهِمَا

١٧٩ ـ حَيْثُ قَرِينَةٌ، وَإِلَّا ٱحْتَمَلَا
سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلَا

١٨٠ ـ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْإِخْبَارِ
عَنْ نَفْسِهِ، وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ

الشَّاذُّ وَالْمَحْفُوظُ

١٨١ ـ وَ«ذُو الشُّذُوذِ»: مَا رَوَى الْمَقْبُولُ
مُخَالِفاً أَرْجَحَ، وَالْمَجْعُولُ

١٨٢ ـ أَرْجَحَ «مَحْفُوظٌ»، وَقِيلَ: مَا ٱنْفَرَدْ
لَوْ لَمْ يُخَالِفْ، قِيلَ: أَوْ ضَبْطاً فَقَدْ

❖ ❖ ❖

الْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ

١٨٣ ـ «الْمُنْكَرُ»: الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَهْ
مُخَالِفاً؛ فِي «نُخْبَةٍ» قَدْ حَقَّقَهْ

١٨٤ ـ قَابَلَهُ «الْمَعْرُوفُ»، وَالَّذِي رَأَى
تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى

❖ ❖ ❖

الْمَتْرُوكُ

١٨٥ ـ وَسَمِّ بِـ«الْمَتْرُوكِ» فَرْداً تُصِبِ
رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ

١٨٦ ـ أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْأَثَرْ
أَوْ فِسْقٌ، أَوْ غَفْلَةٌ أَوْ وَهْمٌ كَثُرْ

❖ ❖ ❖

الْأَفْرَادُ

١٨٧ ـ «الْفَرْدُ» إِمَّا «مُطْلَقٌ»: مَا ٱنْفَرَدَا
رَاوٍ بِهِ، فَإِنْ لِضَبْطٍ بَعُدَا

١٨٨ ـ رُدَّ، وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ: فَحَسَنْ
أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ: فَصَحِّحْ حَيْثُ عَنّْ

١٨٩ ـ وَمِنْهُ «نِسْبِيٌّ»: بِقَيْدٍ يُعْتَمَدْ
بِـ«ثِقَةٍ»، أَوْ «عَنْ فُلَانٍ»، أَوْ «بَلَدْ»

١٩٠ ـ فَيَقْرُبُ الْأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدْ
وَهَكَذَا الثَّالِثُ إِنْ فَرْداً يُرَدْ

الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ وَالْمُسْتَفِيضُ وَالْمُتَوَاتِرُ

١٩١ - الْأَوَّلُ: الْمُطْلَقُ فَرْداً، وَالَّذِي
لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْ لَهُ خُذِ

١٩٢ - وَسْمَ «الْعَزِيزِ»، وَالَّذِي رَوَاهُ
ثَلَاثَةٌ: «مَشْهُورُنَا»، رَآهُ

١٩٣ - قَوْمٌ يُسَاوِي «الْمُسْتَفِيضَ»، وَالْأَصَحُّ
هَذَا بِأَكْثَرٍ؛ وَلَكِنْ مَا وَضَحْ

١٩٤ - حَدُّ تَوَاتُرٍ، وَكُلٌّ يَنْقَسِمْ
لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمْ

١٩٥ - وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ
وَقَسِّمِ الْفَرْدَ إِلَى: غَرِيبِ

١٩٦ - فِي مَتْنِهِ وَسَنَدٍ، وَالثَّانِ قَدْ
وَلَا تَرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لَا سَنَدْ

١٩٧ - وَيُطْلَقُ «الْمَشْهُورُ» لِلَّذِي ٱشْتَهَرْ
فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ

١٩٨ - وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌّ يَجِبْ
إِحَالَةُ ٱجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبْ

١٩٩ - فَـ«الْمُتَوَاتِرُ»، وَقَوْمٌ حَدَّدُوا
بِعَشْرَةٍ، وَهْوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ

٢٠٠ ـ وَالْقَوْلُ بِٱثْنَيْ عَشْرٍ ٱوْ عِشْرِينَا
يُحْكَى، وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَا

٢٠١ ـ وَبَعْضُهُمْ قَدِ ٱدَّعَى فِيهِ الْعَدَمْ
وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ؛ وَهْوَ وَهَمْ

٢٠٢ ـ بَلِ الصَّوَابُ: أَنَّهُ كَثِيرُ
وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٌ نَضِيرُ

٢٠٣ ـ وَلِٱبْنِ حِبَّانَ: الْعَزِيزُ مَا وُجِدْ
بِحَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ

٢٠٤ ـ وَلِلْعَلَائِي: جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ
ذُو وَصْفَيِ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ

٢٠٥ ـ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا «مَنْ كَذَبَا»
وَمِنْهُمُ الْعَشَرَةُ، ثُمَّ ٱنْتَسَبَا

٢٠٦ ـ لَهَا حَدِيثُ «الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ»
وَ«الْحَوْضِ»، وَ«الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

الِاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

٢٠٧ - «الِاعْتِبَارُ»: سَبْرُ مَا يَرْوِيهِ
هَلْ شَارَكَ الرَّاوِيْ سِوَاهُ فِيهِ؟

٢٠٨ - فَإِنْ يُشَارِكْهُ الَّذِي بِهِ ٱعْتُبِرْ
أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ: «تَابِعٌ» أُثِرْ

٢٠٩ - وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ
فَـ«شَاهِدٌ»، وَفَاقِدٌ ذَيْنِ «ٱنْفَرَدْ»

٢١٠ - وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى
مُتَابِعاً، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

زِيَادَاتُ الثِّقَاتِ

٢١١ ـ وَفِـي «زِيَـادَاتِ الـثِّـقَـاتِ» الْـخُـلْـفُ جَـمّْ
مِـمَّـنْ رَوَاهُ نَـاقِـصـاً أَوْ مَـنْ أَتَـمّْ

٢١٢ ـ ثَـالِـثُـهَـا: تُـقْـبَـلُ لَا مِـمَّـنْ خَـزَلْ
وَقِـيـلَ: إِنْ فِـي كُـلِّ مَـجْـلِـسٍ حَـمَـلْ

٢١٣ ـ بَـعْـضـاً، أَوِ الـنِّـسْـيَـانَ يَـدَّعِـيـهِ
تُـقْـبَـلْ، وَإِلَّا يُـتَـوَقَّـفْ فِـيـهِ

٢١٤ ـ وَقِـيـلَ: إِنْ أَكْـثَـرَ حَـذْفَـهَـا تُـرَدّْ
وَقِـيـلَ: فِـيـمَـا إِنْ رَوَى كُـلّاً عَـدَدْ

٢١٥ ـ إِنْ كَـانَ مَـنْ يَـحْـذِفُـهَـا لَا يَـغْـفُـلُ
عَـنْ مِـثْـلِـهَـا فِـي عَـادَةٍ؛ لَا تُـقْـبَـلُ

٢١٦ ـ وَقِـيـلَ: لَا؛ إِذْ لَا تُـفِـيـدُ حُـكْـمَـا
وَقِـيـلَ: خُـذْ مَـا لَـمْ تُـغَـيِّـرْ نَـظْـمَـا

٢١٧ ـ وَٱبْـنُ الـصَّـلَاحِ قَـالَ - وَهْـوَ الْـمُـعْـتَـمَـدْ -:
إِنْ خَـالَـفَـتْ مَـا لِـلـثِّـقَـاتِ فَـهْـيَ رَدّْ

٢١٨ ـ أَوْ لَا فَـخُـذْ تِـلْـكَ بِـإِجْـمَـاعٍ وَضَـحْ
أَوْ خَـالَـفَ الْإِطْـلَاقَ فَـٱقْـبَـلْ؛ فِـي الْأَصَـحّْ

الْمُعَلُّ

٢١٩ ـ وَ«عِلَّةُ الْحَدِيثِ»: أَسْبَابٌ خَفَتْ
تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ حِينَ وَفَتْ

٢٢٠ ـ مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَهْ
فَلْيَحْدُدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ رَامَهْ

٢٢١ ـ مَا رِيءَ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي
صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةٍ تَفِي

٢٢٢ ـ يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ
وَالْخُلْفِ مَعْ قَرَائِنٍ؛ فَيَهْتَدِي

٢٢٣ ـ لِلْوَهْمِ بِالْإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ
تَدَاخُلٍ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا

٢٢٤ ـ بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ فَقَضَى
بِضَعْفِهِ، أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا

٢٢٥ ـ وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا: جَمْعُ الطُّرُقْ
وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرَقْ

٢٢٦ ـ وَغَالِباً وُقُوعُهَا فِي السَّنَدِ
وَكَحَدِيثِ «الْبَسْمَلَهْ» فِي الْمُسْنَدِ

٢٢٧ ـ وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَلْ
لِعَشْرَةٍ، كُلٌّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلْ

٢٢٨ ـ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ، كَأَنْ
يُبْدِلَ عَدْلاً بِمُسَاوٍ حَيْثُ عَنّْ

٢٢٩ ـ وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالْجَلِيِّ
كَالْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ

٢٣٠ ـ وَالْفِسْقِ وَالْكِذْبِ وَنَوْعِ جَرْحِ
وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ

٢٣١ ـ كَوَصْلِ ثَبْتٍ؛ فَعَلَى هَذَا رَأَوْا
صَحَّ مُعَلٌّ، وَهْوَ فِي الشَّاذِ حَكَوْا

٢٣٢ ـ وَالنَّسْخَ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ
التِّرْمِذِيْ، وَخُصَّهُ بِالْعَمَلِ

الْمُضْطَرِبُ

٢٣٣ ـ مَـا ٱخْـتَـلَـفَـتْ وُجُـوهُـهُ حَـيْـثُ وَرَدْ
مِـنْ وَاحِـدٍ أَوْ فَـوْقُ؛ مَـتْـنـاً أَوْ سَـنَـدْ

٢٣٤ ـ وَلَا مُـرَجِّـحَ؛ هُـوَ: «الْـمُـضْـطَـرِبُ»
وَهْـوَ لِـتَـضْـعِـيـفِ الْـحَـدِيـثِ مُـوجِـبُ

٢٣٥ ـ إِلَّا إِذَا مَـا ٱخْـتَـلَـفُـوا فِـي ٱسْـمٍ أَوَ ٱبْ
لِـثِـقَـةٍ فَـهْـوَ صَـحِـيـحٌ مُـضْـطَـرَبْ

٢٣٦ ـ الـزَّرْكَـشِـيُّ: الْـقَـلْـبُ وَالـشُّـذُوذُ عَـنّْ
وَالِٱضْـطِـرَابُ فِـي الـصَّـحِـيـحِ وَالْـحَـسَـنْ

٢٣٧ ـ وَلَـيْـسَ مِـنْـهُ حَـيْـثُ بَـعْـضُـهَـا رَجَـحْ
بَـلْ نُـكْـرُ ضِـدٍّ أَوْ شُـذُوذُهُ وَضَـحْ

الْمَقْلُوبُ

٢٣٨ ـ «الْقَلْبُ» فِي الْمَتْنِ وَفِي الْإِسْنَادِ قَرّْ
إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ ٱشْتَهَرْ

٢٣٩ ـ بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ؛ لِيُغْرِبَا
أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ ٱجْتَبَى

٢٤٠ ـ لِآخَرٍ، وَعَكْسِهِ؛ إِغْرَاباً ٱوْ
مُمْتَحِناً، كَأَهْلِ بَغْدَادَ حَكَوْا

٢٤١ ـ وَهْوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِـ«السَّرِقَهْ»
وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْواً أَطْلَقَهْ

❖ ❖ ❖

الْمُدْرَجُ

٢٤٢ ـ وَ«مُدْرَجُ الْمَتْنِ»: بِأَنْ يُلْحَقَ فِي
أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطٍ أَوْ طَرَفِ

٢٤٣ ـ كَلَامُ رَاوٍ مَا بِلَا فَصْلٍ، وَذَا
يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى، كَذَا

٢٤٤ ـ بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ، وَوَهَى
عِرْفَانُهُ فِي وَسْطٍ أَوْ أَوَّلِهَا

٢٤٥ ـ وَ«مُدْرَجُ الْإِسْنَادِ»: مَتْنَيْنِ رَوَى
بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ، أَوْ ذَا سِوَى

٢٤٦ ـ طَرْفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهْ
أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهْ

٢٤٧ ـ أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفَا
فِي سَنَدٍ؛ فَقَالَ: هُمْ مُؤْتَلِفَا

٢٤٨ ـ وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ وَقَادِحُ
وَعِنْدِيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

❖ ❖ ❖

الْمَوْضُوعُ

٢٤٩ ـ الْـخَـبَـرُ «الْـمَـوْضُـوعُ» شَـرُّ الْـخَـبَـرِ
وَذِكْـرُهُ لِـعَـالِـمٍ بِـهِ ٱحْـظُـرِ
٢٥٠ ـ فِـي أَيِّ مَـعْـنـىً كَـانَ؛ إِلَّا وَاصِـفَـا
لِـوَضْـعِـهِ، وَالْـوَضْـعُ فِـيـهِ عُـرِفَـا
٢٥١ ـ إِمَّـا بِـالِٱقْـرَارِ، وَمَـا يَـحْـكِـيـهِ
وَرِكَّـةٍ، وَبِـدَلِـيـلٍ فِـيـهِ
٢٥٢ ـ وَأَنْ يُـنَـاوِيْ قَـاطِـعـاً وَمَـا قَـبِـلْ
تَـأْوِيـلَـهُ، وَأَنْ يَـكُـونَ مَـا نُـقِـلْ
٢٥٣ ـ حَـيْـثُ الـدَّوَاعِـي ٱئْـتَـلَـفَـتْ بِـنَـقْـلِـهِ
وَحَـيْـثُ لَا يُـوجَـدُ عِـنْـدَ أَهْـلِـهِ
٢٥٤ ـ وَمَـا بِـهِ وَعْـدٌ عَـظِـيـمٌ ٱوْ وَعِـيـدْ
عَـلَـى حَـقِـيـرٍ وَصَـغِـيـرَةٍ شَـدِيـدْ
٢٥٥ ـ وَقَـالَ بَـعْـضُ الْـعُـلَـمَـاءِ الْـكُـمَّـلِ:
«أَحْـكُـمْ بِـوَضْـعِ خَـبَـرٍ إِنْ يَـنْـجَـلِـي
٢٥٦ ـ قَـدْ بَـايَـنَ الْـمَـعْـقُـولَ، أَوْ مَـنْـقُـولَا
خَـالَـفَـهُ، أَوْ نَـاقَـضَ الْأُصُـولَا
٢٥٧ ـ وَفَـسَّـرُوا الْأَخِـيـرَ: حَـيْـثُ يَـفْـقِـدُ
جَـوَامِـعٌ مَـشْـهُـورَةٌ وَمُـسْـنَـدُ»

٢٥٨ - وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ
مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ: تَرَدُّدُ

٢٥٩ - وَالْوَاضِعُونَ: بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا
دِيناً، وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا

٢٦٠ - كَذَا تَكَسُّباً، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى
لِلأُمَرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى

٢٦١ - وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا
مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُوا

٢٦٢ - فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُوناً لَهُمُ
حَتَّى أَبَانَهَا الْأُلَى هُمُ هُمُ

٢٦٣ - كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ
فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْ

٢٦٤ - وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ٱبْتِدَاعِ
جَوَّزَهُ؛ مُخَالِفَ الْإِجْمَاعِ

٢٦٥ - وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ
بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدِ

٢٦٦ - وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا ٱخْتَلَقَا
وَاضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا

٢٦٧ - كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا، وَمِنْهُ: مَا
وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَا

٢٦٨ ـ وَفِــــي كِـــتَـــابِ وَلَـــدِ الْـــجَـــوْزِيِّ مَـــا
لَـــيْـــسَ مِـــنَ الْـــمَـــوْضُـــوعِ حَـــتَّـــى وُهِّـــمَـــا

٢٦٩ ـ مِـــنَ الـــصَّـــحِـــيـــحِ وَالـــضَّـــعِـــيـــفِ وَالْـــحَـــسَـــنْ
ضَـــمَّـــنْـــتُـــهُ كِـــتَـــابِـــيَ «الْـــقَـــوْلَ الْـــحَـــسَـــنْ»

٢٧٠ ـ وَمِـــنْ غَـــرِيـــبِ مَـــا تَـــرَاهُ فَـــاعْـــلَـــمِ
فِـــيـــهِ حَـــدِيـــثٌ مِـــنْ «صَـــحِـــيـــحِ مُـــسْـــلِـــمِ»

❖ ❖ ❖

خَاتِمَةٌ

٢٧١ ـ شَرُّ الضَّعِيفِ: الْوَضْعُ، فَالْمَتْرُوكُ، ثُمّْ
ذُو النُّكْرِ، فَالْمُعَلُّ، فَالْمُدْرَجُ ضُمّْ

٢٧٢ ـ وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ، فَالْمُضْطَرِبُ
وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا

٢٧٣ ـ وَمَنْ رَوَى مَتْناً صَحِيحاً: يَجْزِمُ
أَوْ وَاهِياً أَوْ حَالَهُ لَا يَعْلَمُ

٢٧٤ ـ بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ: يُمَرِّضُ
وَتَرْكَهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا

٢٧٥ ـ فِي الْوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ
لَا الْعَقْدِ وَالْحَرَامِ وَالْحَلَالِ

٢٧٦ ـ وَلَا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ، ثُمَّ مَنْ
ضَعْفاً رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ

٢٧٧ ـ يَقُولَ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ؛ قَيَّدَا
بِسَنَدٍ خَوْفَ مَجِيءٍ أَجْوَدَا

٢٧٨ ـ وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقاً مَا لَمْ تَجِدْ
تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحاً عَنْ مُجْتَهِدْ

مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

٢٧٩ ـ لِنَاقِلِ الْأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا
عَدْلٌ وَضَبْطٌ، أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا

٢٨٠ ـ مُكَلَّفاً، لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقاً، وَلَا
خَرْمَ مُرُوءَةٍ، وَلَا مُغَفَّلَا

٢٨١ ـ يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ، كِتَاباً يَضْبِطُ
إِنْ يَرْوِ مِنْهُ، عَالِماً مَا يُسْقِطُ

٢٨٢ ـ إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، وَضَبْطُهُ عُرِفْ
إِنْ غَالِباً وَافَقَ مَنْ بِهِ وُصِفْ

٢٨٣ ـ وَٱثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ، وَالْأَصَحّْ
إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحْ

٢٨٤ ـ أَوْ كَانَ مَشْهُوراً، وَزَادَ يُوسُفُ
بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ

٢٨٥ ـ عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ؛ وَأَبَوْا
وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقاً رَأَوْا

٢٨٦ ـ قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الْأَصَحّْ
مَا لَمْ يُوَثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحْ

٢٨٧ ـ وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ، وَمِنْ
أُنْثَى، وَفِي الْأُنْثَى خِلَافٌ قَدْ زُكِنْ

٢٨٨ ـ وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ
أَكْثَرُ - فِي الْأَقْوَى -، فَإِنْ فَصَّلَهُ

٢٨٩ ـ فَقَالَ: «مِنْهُ تَابَ»، أَوْ نَفَاهُ
بِوَجْهِهِ؛ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ

٢٩٠ ـ وَلَيْسَ فِي الْأَظْهَرِ تَعْدِيلاً إِذَا
عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ، وَلَوْ خُصَّ بِذَا

٢٩١ ـ وَإِنْ يَقُلْ: «حَدَّثَ مَنْ لَا أَتَّهِمْ»
أَوْ «ثِقَةٌ»، أَوْ «كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ

٢٩٢ ـ بِثِقَةٍ»؛ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ
لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَٱعْلَمِ

٢٩٣ ـ وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ
قَلَّدَهُ، وَقِيلَ: لَا مَا لَمْ يُبَنْ

٢٩٤ ـ وَمَا ٱقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الْأَصَحّْ
فَتْوَى بِمَا فِيهِ، كَعَكْسِهِ وَضَحْ

٢٩٥ ـ وَلَا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي
تُبْطِلُهُ، وَالْوَفْقُ لِلْإِجْمَاعِ

٢٩٦ ـ وَلَا ٱفْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ
مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وَذِي تَأَوُّلِ

٢٩٧ ـ وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا
وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا

٢٩٨ ـ وَتَرَكُوا «مَجْهُولَ عَيْنٍ»: مَا رَوَى
عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرْحاً مَا حَوَى

٢٩٩ ـ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ ٱنْفَرَدْ
لَمْ يَرْوِ إِلَّا لِلْعُدُولِ؛ لَا يُرَدّْ

٣٠٠ ـ رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ
حَبْرٌ، وَذَا فِي «نُخْبَةٍ» رَآهْ

٣٠١ ـ خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرْ
بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرّْ

٣٠٢ ـ وَالثَّالِثُ الْأَصَحُّ: لَيْسَ يُقْبَلُ
مَنْ بَاطِناً وَظَاهِراً يُجَهَّلُ

٣٠٣ ـ وَفِي الْأَصَحِّ يُقْبَلُ «الْمَسْتُورُ»: فِي
ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي

٣٠٤ ـ وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ
دُونَ ٱسْمِهِ وَنَسَبٍ؛ مِلْنَا لَهُ

٣٠٥ ـ وَمَنْ يَقُلْ: «أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، ٱوْ
هَذَا» لِعَدْلَيْنِ؛ قَبُولَهُ رَأَوْا

٣٠٦ ـ فَإِنْ يَقُلْ: «أَوْ غَيْرُهُ» أَوْ يُجْهَلِ
بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا؛ لَا تَقْبَلِ

٣٠٧ ـ وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلَا
ثَالِثُهَا: إِنْ كَذِباً قَدْ حَلَّلَا

٣٠٨ - وَغَيْرُهُ: يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِي
وَمَنْ دَعَا، وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي

٣٠٩ - قَبُولَهُمْ، لَا إِنْ رَوَوْا وِفَاقَا
لِرَأْيِهِمْ؛ أَبْدَى أَبُو إِسْحَاقَا

٣١٠ - وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ
أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ؛ فَٱبْنُ حَنْبَلِ

٣١١ - وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ أَبَوْا
قَبُولَهُ مُؤَبَّداً، ثُمَّ نَأَوْا

٣١٢ - عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ
وَالنَّوَوِيُّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ

٣١٣ - وَمَا رَآهُ الْأَوَّلُونَ أَرْجَحُ
دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ

٣١٤ - وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالْأَصَحّْ
إِسْقَاطُهُ، لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ

٣١٥ - أَوْ قَالَ: «لَا أَذْكُرُهُ»، وَنَحْوُ ذَا
كَأَنْ نَسِيْ؛ فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

٣١٦ - وَآخِذٌ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ
جَمَاعَةٌ، وَآخَرُونَ سَمَّحُوا

٣١٧ - وَآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شُغِلْ
عَنْ كَسْبِهِ؛ فَٱخْتِيرَ هَذَا وَقُبِلْ

٣١٨ ـ مَـنْ يَـتَـسَـاهَـلْ فِـي الـسَّـمَـاعِ وَالْأَدَا
كَـنَـوْمٍ ٱوْ كَـتَـرْكِ أَصْـلِـهِ: ٱرْدُدَا

٣١٩ ـ وَقَـابِـلَ الـتَّـلْـقِـيـنِ، وَالَّـذِي كَـثُـرْ
شُـذُوذُهُ أَوْ سَـهْـوُهُ حَـيْـثُ أَثَـرْ

٣٢٠ ـ مِـنْ حِـفْـظِـهِ؛ قَـالَ جَـمَـاعَـةٌ كُـبَـرْ
وَمَـنْ يُـعَـرَّفْ وَهْـمَـهُ ثُـمَّ أَصَـرّْ

٣٢١ ـ يُـرَدُّ كُـلُّ مَـا رَوَى؛ وَقُـيِّـدَا
بِـأَنْ يُـبِـيـنَ عَـالِـمٌ وَعَـانَـدَا

٣٢٢ ـ وَأَعْـرَضُـوا فِـي هَـذِهِ الْأَزْمَـانِ
عَـنِ ٱعْـتِـبَـارِ هَـذِهِ الْـمَـعَـانِـي

٣٢٣ ـ لِـعُـسْـرِهَـا، مَـعْ كَـوْنِ ذَا الْـمُـرَادِ
صَـارَ بَـقَـا سِـلْـسِـلَـةِ الْإِسْـنَـادِ

٣٢٤ ـ فَـلْـيُـعْـتَـبَـرْ تَـكْـلِـيـفُـهُ وَالـسَّـتْـرُ
وَمَـا رَوَى أَثْـبَـتَ ثَـبْـتٌ بَـرُّ

٣٢٥ ـ وَلْـيَـرْوِ مِـنْ مُـوَافِـقٍ لِأَصْـلِ
شُـيُـوخِـهِ؛ فَـذَاكَ ضَـبْـطُ الْأَهْـلِ

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

٣٢٦ ـ وَأَرْفَعُ الْأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ
مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

٣٢٧ ـ كَـ«أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا
أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى»

٣٢٨ ـ ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ
بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنًى يُورَدُ

٣٢٩ ـ يَلِيهِ «ثَبْتٌ» «مُتْقِنٌ» أَوْ «ثِقَةُ»
أَوْ «حَافِظٌ» أَوْ «ضَابِطٌ» أَوْ «حُجَّةُ»

٣٣٠ ـ ثُمَّ «صَدُوقٌ» أَوْ فَـ«مَأْمُونٌ» وَ«لَا
بَأْسَ بِهِ» كَذَا «خِيَارٌ»، وَتَلَا

٣٣١ ـ «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «وَسَطْ»
«شَيْخٌ»؛ مُكَرَّرَيْنِ أَوْ فَرْداً فَقَطْ

٣٣٢ ـ وَ«جَيِّدُ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُقَارِبُهْ»
«حَسَنُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارَبُهْ»

٣٣٣ ـ وَمِنْهُ «مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ» أَوْ يُضَمّْ
إِلَى صَدُوقٍ: «سُوءُ حِفْظٍ» أَوْ «وَهَمْ»

٣٣٤ ـ يَلِيهِ: مَعْ مَشِيئَةٍ «أَرْجُو بِأَنْ
لَا بَأْسَ بِهْ» «صُوَيْلِحٌ» «مَقْبُولُ» عَنّْ

٣٣٥ ـ وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا
بِـ«كَذِبٍ» وَ«الْوَضْعِ» كَيْفَ صُرِّفَا

٣٣٦ ـ ثُمَّ بِذَيْنِ «اُتُّهِمُوا» «فِيهِ نَظَرْ»
وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكٌ» «لَا يُعْتَبَرْ»

٣٣٧ ـ وَ«ذَاهِبٌ» وَ«سَكَتُوا عَنْهُ» «تُرِكْ»
وَ«لَيْسَ بِالثِّقَةِ»، بَعْدَهُ سُلِكْ

٣٣٨ ـ «أَلْقَوْا حَدِيثَهُ» «ضَعِيفٌ جِدًّا»
«إِرْمِ بِهِ» «وَاهٍ بِمَرَّهْ» «رُدَّا»

٣٣٩ ـ «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، ثُمَّ «لَا يُحْتَجُّ بِهْ»
كَـ«مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهْ»

٣٤٠ ـ «وَاهٍ» «ضَعِيفٌ» «ضَعَّفُوا»، يَلِيهِ
«ضُعِّفَ» أَوْ «ضُعْفٌ» «مَقَالٌ فِيهِ»

٣٤١ ـ «تُنْكِرْ وَتَعْرِفْ» «فِيهِ خُلْفٌ» «طَعَنُوا»
«تَكَلَّمُوا» «سَيِّئُ حِفْظٍ» «لَيِّنُ»

٣٤٢ ـ «لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوِ «الْقَوِيِّ»
«بِعُمْدَةٍ» «بِذَاكَ» «بِالْمَرْضِيِّ»

تَحَمُّلُ الْحَدِيثِ

٣٤٣ ـ وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبىً قَدْ حَمَلَا
أَوْ فِسْقِهِ، ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلَا

٣٤٤ ـ يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ، وَالْمُشْتَهِرُ
لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ

٣٤٥ ـ تَمْيِيزُهُ؛ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا
- قَدْ ضَبَطُوا - وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

٣٤٦ ـ وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ
وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزِّلِ

٣٤٧ ـ وَغَالِباً يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ
فَحَدَّهُ الْجُلُّ بِهَا، ثُمَّ ٱسْتَقَرّْ

٣٤٨ ـ وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ ٱسْتَعَدّْ
وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدّْ

❖ ❖ ❖

أَقْسَامُ التَّحمُّلِ

٣٤٩ ـ أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلَا
«سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ»؛ أَمْلَى أَمْ لَا

٣٥٠ ـ مِنْ حِفْظٍ اَوْ مِنْ كُتُبٍ، وَلَوْ وَرَا
سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَا

٣٥١ ـ مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهْ
ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهْ

٣٥٢ ـ وَبَعْدَهُ «التَّحْدِيثُ»، فَـ«الْإِخْبَارُ»، ثُمّْ
«أَنْبَأَنَا» «نَبَّأَنَا»، وَبَعْدُ ضُمّْ

٣٥٣ ـ «قَالَ لَنَا»، وَدُونَهُ «قَالَ» «ذَكَرْ»
وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبَرّْ

٣٥٤ ـ وَبَعْضُهُمْ قَالَ: «سَمِعْتُ» أُخِّرَا
وَقِيلَ: إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا

٣٥٥ ـ وَبَعْدَ ذَا «قِرَاءَةٌ عَرْضاً» دَعَوْا
قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ اَوْ كِتَابٍ اَوْ

٣٥٦ ـ سَمِعْتَ مِنْ قَارٍ لَهُ، وَالْمُسْمِعُ
يَحْفَظُهُ أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ

٣٥٧ ـ أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلاً وَجَرَى
- عَلَى الصَّحِيحِ - ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا

٣٥٨ ـ وَالْأَكْثَرُونَ حَكَوُا الْإِجْمَاعَا
أَخْذاً بِهَا وَأَلْغَوُا النِّزَاعَا

٣٥٩ ـ وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ
سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ؛ خُلْفٌ حَكَوْا

٣٦٠ ـ وَفِي الْأَدَا قِيلَ: «قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِي»
ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذْكُرِ

٣٦١ ـ مُقَيَّداً قِرَاءَةً لَا مُطْلَقَا
وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَداً فِي الْمُنْتَقَى

٣٦٢ ـ وَالْمُرْتَضَى: الثَّالِثُ فِي الْإِخْبَارِ
يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الْأَعْصَارِ

٣٦٣ ـ وَٱسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي»
وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»

٣٦٤ ـ وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»
وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً «أَخْبَرَنَا»

٣٦٥ ـ وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ
أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ؛ وَحِّدْ فِي الْأَسَدّْ

٣٦٦ ـ وَلَمْ يُجَوَّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا
مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْدَلَا

٣٦٧ ـ «أَخْبَرَ» بِـ«التَّحْدِيثِ» أَوْ عَكْسٌ، بَلَى
يَجُوزُ إِنْ سَوَّى، وَقِيلَ: حُظِلَا

٣٦٨ ـ إِذَا قُرِيْ وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمِعُ
لَفْظاً: كَفَى، وَقِيلَ: لَيْسَ يَنْفَعُ
٣٦٩ ـ ثَالِثُهَا: يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ
بِـ«قَدْ قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِيْ عَلَيْهِ»
٣٧٠ ـ وَلْيَرْوِ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعْ
الشَّيْخُ أَوْ خَصَّصَ غَيْراً أَوْ رَجَعْ
٣٧١ ـ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصَحّْ
ثَالِثُهَا: مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ: صَحّْ
٣٧٢ ـ رَابِعُهَا: يَقُولُ «قَدْ حَضَرْتُ»
وَلَا يَقُلْ: «حُدِّثْتُ» أَوْ «أُخْبِرْتُ»
٣٧٣ ـ وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا
أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ هَيْنَمَا
٣٧٤ ـ أَوْ بَعُدَ السَّامِعُ؛ لَكِنْ يُعْفَى
عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَى
٣٧٥ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ
جَبْراً لِذَا وَكُلِّ نَقْصٍ يَقَعُ
٣٧٦ ـ وَجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ
مَا بَلَّغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِيهِ
٣٧٧ ـ لِلْأَقْدَمِينَ؛ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
وَٱبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ: هَذَا يُحْظَلُ

٣٧٨ - وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ
كَلِمَةً؛ فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهِمُ

٣٧٩ - ثَالِثُهَا: «إِجَازَةٌ»، وَٱخْتُلِفَا
فَقِيلَ: لَا يُرْوَى بِهَا؛ وَضُعِّفَا

٣٨٠ - وَقِيلَ: لَا يُرْوَى وَلَكِنْ يُعْمَلُ
وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَقِيلَ: أَفْضَلُ

٣٨١ - مِنَ السَّمَاعِ، وَالتَّسَاوِي نُقِلَا
وَالْحَقُّ: أَنْ يُرْوَى بِهَا وَيُعْمَلَا

٣٨٢ - وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلسَّلَفْ
وَٱسْتَوَيَا لَدَى أُنَاسٍ لِلْخَلَفْ

٣٨٣ - عَيَّنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ
أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهْ

٣٨٤ - فَإِنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقاً أَوْ مَنْ وُجِدْ
فِي عَصْرِهِ؛ صُحِّحَ رَدٌّ وَٱعْتُمِدْ

٣٨٥ - مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ
فَصَحِّحَنْ؛ كَـ«الْعُلَمَا بِمِصْرِ»

٣٨٦ - وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهْ
كَلَمْ يُبَيَّنْ ذُو ٱشْتِرَاكٍ؛ أَبْطَلَهْ

٣٨٧ - وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعْ
تَسْمِيَةٍ، أَوْ لَمْ يُصَفَّحْ مَا جَمَعْ

٣٨٨ ـ وَإِنْ يَقُلْ - فَفِي الْأَصَحِّ أَبْطِلِ -
«أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ، وَمَنْ شَاءَ عَلِيْ»

٣٨٩ ـ وَصَحَّحُوا «أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ
«أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ رِوَايَةً» رَأَوْا

٣٩٠ ـ وَالْإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى ٱمْتَنَعْ
ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبِعْ

٣٩١ ـ وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ
وَكَافِرٍ، وَنَحْوِ ذَا، وَحَمْلِ

٣٩٢ ـ وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ
مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ لَا نُبْطِلُهْ

٣٩٣ ـ «أَجَزْتُ مَا صَحَّ» وَ«مَا يَصِحُّ لَكْ
مِمَّا سَمِعْتُ» أَوْ «يَصِحُّ» مَا سَلَكْ

٣٩٤ ـ فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا
أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

٣٩٥ ـ وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ
وَلَوْ عَلَا؛ فَذَاكَ ذُو ٱمْتِيَازِ

٣٩٦ ـ وَلَفْظُهَا: «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهْ»
فَأَنْ يَخُطَّ نَاوِيًا، فَيُهْمِلَهْ

٣٩٧ ـ وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ؛ بَلْ إِذَا
رَدَّ؛ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا

٣٩٨ ـ وَٱسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ
وَشَرْطُهُ لِعِدَّةٍ أَكَابِرِ

٣٩٩ ـ رَابِعُهَا عِنْدَهُمُ: «الْمُنَاوَلَهْ»
أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهْ

٤٠٠ ـ مِلْكاً، تَلِي إِعَارَةٌ، أَوْ يُحْضِرَهْ
لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ

٤٠١ ـ ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَأَذِنْ
فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ؛ فَدِنْ

٤٠٢ ـ وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعَا
بَلْ قِيلَ: ذِي تُعَادِلُ السَّمَاعَا

٤٠٣ ـ وَآخَرُونَ فَضَّلُوهَا؛ وَالْأَصَحّْ
تَلِي، وَسَبْقُهَا إِجَازَةً وَضَحْ

٤٠٤ ـ وَصَحَّ إِنْ نَاوَلَ وَٱسْتَرَدَّا
وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الَاصْلِ أَدَّى

٤٠٥ ـ قِيلَ: وَمَا لِلذِي مِنِ ٱمْتِيَازِ
عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازِ

٤٠٦ ـ وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ
وَمَا رَأَى: صَحَّ؛ وَإِلَّا فَلْيُرَدّْ

٤٠٧ ـ فَإِنْ يَقُلْ: «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا»
صَحَّ، وَيَرْوِي عَنْهُ حَيْثُ بَانَا

٤٠٨ ـ وَإِنْ يُنَاوِلْ لَا مَعَ الْإِذْنِ وَلَا
«هَذَا سَمَاعِي»؛ فَوِفَاقاً بَطَلَا

٤٠٩ ـ وَإِنْ يَقُلْ: «هَذَا سَمَاعِي» ثُمَّ لَمْ
يَأْذَنْ؛ فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمّْ

٤١٠ ـ وَمَنْ يُنَاوَلْ أَوْ يُجَزْ فَلْيَقُلِ
«أَنْبَأَنِي» «نَاوَلَنِي» «أَجَازَ لِي»

٤١١ ـ «أَطْلَقَ» أَوْ «أَبَاحَ» أَوْ «سَوَّغَ» أَوْ
«أَذِنَ» أَوْ مُشْبِهَ هَذِي، وَرَأَوْا

٤١٢ ـ ثَالِثَهَا - مُصَحَّحاً -: أَنْ يُورَدَا
«حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا» مُقَيَّدَا

٤١٣ ـ وَقِيلَ: قَيِّدْ فِي مُجَازٍ قُصِرَا
وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِـ«خَبَّرَا»

٤١٤ ـ وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ: «لِي كَتَبْ
شَافَهَ»؛ وَهْوَ مُوهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ

٤١٥ ـ فِي «الِٱقْتِرَاحِ»: مُطْلَقاً لَا يَمْتَنِعْ
«أَخْبَرَ» إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ

٤١٦ ـ وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» جَوَّدُوا فِيمَا يُشَكّْ
سَمَاعُهُ، وَفِي الْمُجَازِ مُشْتَرَكْ

٤١٧ ـ خَامِسُهَا: «كِتَابَةُ الشَّيْخِ» لِمَنْ
يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ

٤١٨ - يَكْتُبَ عَنْهُ، فَمَتَى أَجَازَا
فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ ٱمْتَازَا
٤١٩ - أَوْ لَا؛ فَقِيلَ: لَا تَصِحُّ، وَالْأَصَحّْ
صِحَّتُهَا، بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحْ
٤٢٠ - وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطّْ
كَاتِبِهِ، وَشَاهِداً بَعْضٌ شَرَطْ
٤٢١ - ثُمَّ لْيَقُلْ: «حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي
كِتَابَةً»، وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ
٤٢٢ - السَّادِسُ: «الْإِعْلَامُ» نَحْوُ «هَذَا
رِوَايَتِي»؛ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذَى
٤٢٣ - فَصَحَّحُوا إِلْغَاءَهُ، وَقِيلَ: لَا
وَإِنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلَا
٤٢٤ - وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي «وَصِيَّةٍ»، وَفِي
«وِجَادَةٍ»، وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي
٤٢٥ - وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدْ
نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ
٤٢٦ - يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ: «وَجَدْتُ
بِخَطِّهِ»، وَإِنْ تَخَلْ: «ظَنَنْتُ»
٤٢٧ - فِي غَيْرِ خَطٍّ: «قَالَ»؛ مَا لَمْ تَرْتَبِ
فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّ فِيهِ تُصِبِ

٤٢٨ ـ وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ، وَمَنْ أَتَى
بِـ«عَنْ» يُدَلِّسْ أَوْ بِـ«أَخْبَرْ»: رُدَّتَا

٤٢٩ ـ فَإِنْ يُقَلْ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تَرَى
وِجَادَةً! فَقُلْ: أَتَى مِنْ آخَرَا

❖ ❖ ❖

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

٤٣٠ ـ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهَا ٱخْتُلِفَا
ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعاً وَفَى

٤٣١ ـ مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ: حَدِيثُ مُسْلِمِ
«لَا تَكْتُبُوا عَنِّي»؛ فَالْخُلْفُ نُمِي

٤٣٢ ـ فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ
وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ

٤٣٣ ـ مِنِ ٱخْتِلَاطٍ بِالْقُرَانِ؛ فَٱنْتَسَخْ
لِأَمْنِهِ، وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخْ

٤٣٤ ـ الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ
لِآمِنٍ نِسْيَانَهُ لَا ذِي خَلَلْ

٤٣٥ ـ ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمْ
لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عَجَمْ

٤٣٦ ـ وَقِيلَ: شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ٱبْتِدَا
وَفِي سُمىً مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا

٤٣٧ ـ وَٱضْبِطْهُ فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْحَوَاشِي
مُقَطَّعاً حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي

٤٣٨ ـ وَالْخَطَّ حَقِّقْ، لَا تُعَلِّقْ، تَمْشُقِ
وَلَا بِلَا مَعْذِرَةٍ تُدَقِّقِ

٤٣٩ ـ وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ
بِنَقْطِهَا، أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ

٤٤٠ ـ أَوْ هَمْزَةٍ، أَوْ فَوْقَهَا قُلَامَهْ
أَوْ فَتْحَةٌ، أَوْ هَمْزَةٌ عَلَامَهْ

٤٤١ ـ وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ: قِيلَ: صَفًّا
وَقِيلَ: كَالشِّينِ؛ أَثَافِيْ تُلْفَى

٤٤٢ ـ وَالْكَافُ لَمْ تُبْسَطْ: فَكَافٌ كُتِبَا
فِي بَطْنِهَا، وَاللَّامُ: لَاماً صَحِبَا

٤٤٣ ـ وَالرَّمْزَ بَيِّنْ، وَسِوَاهُ أَفْضَلُ
وَبَيْنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ

٤٤٤ ـ بِدَارَةٍ، وَعِنْدَ عَرْضٍ تُعْجَمُ
وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ يُوهِمُ

٤٤٥ ـ وَٱكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا
مَعَ الصَّلَاةِ وَالرِّضَا تَعْظِيمَا

٤٤٦ ـ وَلَا تَكُنْ تَرْمُزُهَا أَوْ تُفْرِدِ
- وَلَوْ خَلَا الْأَصْلُ - خِلَافَ أَحْمَدِ

٤٤٧ ـ ثُمَّ عَلَيْهِ - حَتْماً - الْمُقَابَلَهْ
بِأَصْلِهِ، أَوْ فَرْعِ أَصْلٍ قَابَلَهْ

٤٤٨ ـ وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ
وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ

٤٤٩ ـ وَقِيلَ: هَذَا وَاجِبٌ، وَيُكْتَفَى
إِنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى

٤٥٠ ـ وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ يُنْدَبُ
فِي نُسْخَةٍ، وَٱبْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ

٤٥١ ـ إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ
يَنْسَخْ مِنَ ٱصْلٍ ضَابِطٌ، ثُمَّ لْيُبِنْ

٤٥٢ ـ وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي الْأَصْلِ
وَسَاقِطاً خَرِّجْ لَهُ بِالْفَصْلِ

٤٥٣ ـ مُنْعَطِفاً، وَقِيلَ: مَوْصُولاً إِلَى
يُمْنَى بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ، وَٱعْتَلَى

٤٥٤ ـ وَبَعْدَهُ «صَحَّ»، وَقِيلَ: زِدْ «رَجَعْ»
وَقِيلَ: كَرِّرْ كِلْمَةً؛ لَكِنْ مُنِعْ

٤٥٥ ـ وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ
وَقِيلَ: ضَبِّبْ خَوْفَ لَبْسِ مَا سَقَطْ

٤٥٦ ـ مَا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنىً - وَهْوَ فِي
مَعْرِضِ شَكٍّ -: «صَحَّ» فَوْقَهُ قُفِي

٤٥٧ ـ أَوْ صَحَّ نَقْلاً وَهْوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدْ
ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ صَاداً تُمَدّْ

٤٥٨ ـ كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِرْسَالِ
وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي ٱتِّصَالِ

٤٥٩ ـ لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ
وَٱخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ

٤٦٠ ـ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَٱمْحُ أَوْ
حُكَّ أَوِ ٱضْرِبْ - وَهْوَ أَوْلَى -، وَرَأَوْا

٤٦١ ـ وَصْلاً لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ
وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ

٤٦٢ ـ مُنْعَطِفاً مِنْ طَرَفَيْهِ، أَوْ كُتِبْ
صِفْراً بِجَانِبَيْهِ، أَوْ هُمَا أَصِبْ

٤٦٣ ـ بِنِصْفِ دَارَةٍ، فَإِنْ تَكَرَّرَا
زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ: سِمْهَا أَوْ عَرَا

٤٦٤ ـ وَبَعْضُهُمْ: يَكْتُبُ «لَا»، أَوْ «مِنْ» عَلَى
أَوَّلِهِ، أَوْ «زَائِدٌ»، ثُمَّ «إِلَى»

٤٦٥ ـ وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرِ
فَالثَّانِيَ ٱضْرِبْ فِي ٱبْتِدَاءِ الْأَسْطُرِ

٤٦٦ ـ وَفِي الْأَخِيرِ: أَوَّلاً، أَوْ وُزِّعَا
وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لَا تَقْطَعَا

٤٦٧ ـ وَحَيْثُ لَا وَوَقَعَا فِي الْأَثْنَا
قَوْلَانِ: ثَانٍ، أَوْ قَلِيلٌ حُسْنَا

٤٦٨ ـ وَذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَهْ
مُوَصِّلاً كِتَابَهُ بِوَاحِدَهْ

٤٦٩ ـ مُلْحِق مَا زَادَ بِهَامِشٍ، وَمَا
يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا

٤٧٠ ـ مُسَمِّياً، أَوْ رَامِزاً مُبَيِّنَا
أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيَّنَا

٤٧١ ـ وَكَتَبُوا «حَدَّثَنَا»: «ثَنَا» وَ«نَا»
وَ«دَثَنَا»، ثُمَّ «أَنَا»: «أَخْبَرَنَا»

٤٧٢ ـ أَوْ «أَرَنَا» أَوْ «أَبَنَا» أَوْ «أَخَنَا»
«حَدَّثَنِي» قِسْهَا عَلَى «حَدَّثَنَا»

٤٧٣ ـ وَ«قَالَ»: قَافاً مَعْ «ثَنَا» أَوْ تُفْرَدُ
وَحَذْفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلاً أَجْوَدُ

٤٧٤ ـ وَكَتَبُوا «حٰ» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ
فَقِيلَ: مِنْ «صَحَّ»، وَقِيلَ: ذَا ٱنْفَرَدْ

٤٧٥ ـ مِنَ الْحَدِيثِ، أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ
أَوْ حَائِلٍ، وَقَوْلُهَا لَفْظاً أَسَدّْ

٤٧٦ ـ وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسْمِلِ
وَيَذْكُرِ ٱسْمَ الشَّيْخِ نَاسِباً جَلِي

٤٧٧ ـ ثُمَّ يَسُوقُ سَنَداً وَمَتْنَا
لِآخِرٍ، وَلْيَتَجَانَبْ وَهْنَا

٤٧٨ ـ وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا
فِي مَوْضِعٍ مَا، وَٱبْتِدَاءً أَنْفَعُ

٤٧٩ ـ وَلْيَكُ مَوْثُوقاً، وَلَوْ بِخَطِّهِ
لِنَفْسِهِ، وَعَدُّهُمْ بِضَبْطِهِ

٤٨٠ ـ أَوْ ثِقَةٍ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى
تَصْحِيحِهِ، وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلَا

٤٨١ ـ وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ
بِخَطِّهِ أَوْ خُطَّ بِالرِّضَا بِهِ

٤٨٢ ـ نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ، وَمَنْ
بِغَيْرِ خَطٍّ أَوْ رِضَاهُ؛ فَلْيُسَنّْ

٤٨٣ ـ وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ، ثُمَّ يَنْقُلُ
سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلُ

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

٤٨٤ - وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي
حِفْظاً، أَوِ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرِ

٤٨٥ - أَوْ غَابَ أَصْلٌ؛ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ
يَنْدُرُ، أَوْ أُمِّيٌّ، أَوْ ضَرِيرُ

٤٨٦ - يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورُ
فَكُلَّ هَذَا جَوَّزَ الْجُمْهُورُ

٤٨٧ - وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ
يَسْمَعَ فِيهَا الشَّيْخُ أَوْ يُسْمِعَ؛ لَنْ

٤٨٨ - يُجَوِّزُوهُ، وَرَأَى أَيُّوبُ
جَوَازَهُ، وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ

٤٨٩ - إِنِ ٱطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ
فَإِنْ يُجِزْهُ يُبَحِ الْمَجْمُوعُ

٤٩٠ - مَنْ كُتْبَهُ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدْ
- وَحِفْظُهُ مِنْهَا -: الْكِتَابَ يَعْتَمِدْ

٤٩١ - كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ، وَٱعْتَمَدْ
حِفْظاً إِذَا أَيْقَنَ، وَالْجَمْعُ أَسَدّْ

٤٩٢ - كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ، وَفِي
مَنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى خِلَافٌ قَدْ قُفِي

٤٩٣ ـ فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ ... ثَالِثُهَا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ

٤٩٤ ـ وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْماً الْخَبَرْ ... وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ، وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ

٤٩٥ ـ وَقِيلَ: فِي الْمَوْقُوفِ، وَٱمْنَعْهُ لَدَى ... مُصَنِّفٍ، وَمَا بِهِ تُعُبِّدَا

٤٩٦ ـ وَقُلْ أَخِيراً: «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا ... أَشْبَهَهُ؛ كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمَا

٤٩٧ ـ وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ ... إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

٤٩٨ ـ وَٱمْنَعْ لِذِي تُهَمَةٍ؛ فَإِنْ فَعَلْ ... فَلَا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ

٤٩٩ ـ وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ ... يَجْرِي، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

٥٠٠ ـ وَٱحْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّصْحِيفِ ... خَوْفاً مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ

٥٠١ ـ فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ حَقُّ مَنْ طَلَبْ ... وَخُذْ مِنَ الأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبْ

٥٠٢ ـ فِي خَطَأٍ وَلَحْنِ أَصْلٍ: يُرْوَى ... عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَباً فِي الأَقْوَى

٥٠٣ - ثَالِثُهَا: تَرْكُ كِلَيْهِمَا، وَلَا
تَمْحُ مِنَ الْأَصْلِ عَلَى مَا ٱنْتُخِلَا

٥٠٤ - بَلْ أَبْقِهِ مُضَبَّباً وَبَيِّنِ
صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ، ثُمَّ إِنِ

٥٠٥ - تَقْرَأْهُ قَدِّمْ مُصْلَحاً فِي الْأَوْلَى
وَالْأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى

٥٠٦ - وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يُغَيِّرُ
كَٱبْنٍ وَحَرْفٍ: زِدْ وَلَا تَعَسُّرُ

٥٠٧ - كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ
إِتْيَانُهُ مِمَّنْ عَلَا، وَأَلْزَمُوا

٥٠٨ - «يَعْنِي»، وَمَا يَدْرُسُ فِي الْكِتَابِ
مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ

٥٠٩ - كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَٱسْتَثْبَتَ مِنْ
مُعْتَمَدٍ، وَفِيهِمَا نَدْباً أَبِنْ

٥١٠ - وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشْكِلُ
يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يَسْأَلُ

٥١١ - وَمَنْ رَوَى مَتْناً عَنَ ٱشْيَاخٍ وَقَدْ
تَوَافَقَا مَعْنىً وَلَفْظٌ مَا ٱتَّحَدْ

٥١٢ - مُقْتَصِراً بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ
يُبَيِّنِ ٱخْتِصَاصَهُ؛ فَلَمْ يُلَمْ

٥١٣ ـ أَوْ قَالَ: «قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» أَوْ
«وَٱتَّحَدَ الْمَعْنَى»؛ عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا

٥١٤ ـ وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ
مَعْ «قَالَ» أَوْ «قَالَا»؛ فَذَاكَ أَحْسَنُ

٥١٥ ـ وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَاباً قُوبِلَا
بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبِينُ؛ ٱحْتَمَلَا

٥١٦ ـ جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ، وَفُصِّلَا
مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍّ وَبِلَا

٥١٧ ـ وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ
فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ

٥١٨ ـ بِنَحْوِ «يَعْنِي» وَ بِـ«أَنَّ» وَ بِـ«هُوْ»
أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ

٥١٩ ـ أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ
وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

٥٢٠ ـ وَ«قَالَ» فِي الْإِسْنَادِ قُلْهَا نُطْقاً ٱوْ
«قِيلَ لَهُ»، وَالتَّرْكَ جَائِزاً رَأَوْا

٥٢١ ـ وَنُسَخٌ إِسْنَادُهَا قَدِ ٱتَّحَدْ
نَدْباً أَعِدْ فِي كُلِّ مَتْنٍ فِي الْأَسَدّْ

٥٢٢ ـ لَا وَاجِباً، وَالْبَدْءُ فِي أَغْلَبِهِ
بِهِ، وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعْ «وَبِهِ»

٥٢٣ ـ وَجَازَ مَعْ ذَا ذِكْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدْ
مُنْفَرِداً عَلَى الْأَصَحِّ الْمُعْتَمَدْ

٥٢٤ ـ وَالْمَيْزُ أَوْلَى، وَالَّذِي يُعِيدُ
فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ

٥٢٥ ـ وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدْ
ثُمَّ يُتِمُّهُ: أَجِزْ، فَإِنْ يُرَدْ

٥٢٦ ـ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ
جَوَازُهُ، كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الْأَصَحّْ

٥٢٧ ـ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ يُؤَخِّرُ السَّنَدْ
حَيْثُ مَقَالٌ؛ فَٱتَّبِعْ وَلَا تَعَدّْ

٥٢٨ ـ وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْناً وَقَدْ
جَدَّدَ إِسْنَاداً وَمَتْنٌ لَمْ يُعَدْ

٥٢٩ ـ بَلْ قَالَ فِيهِ: «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ»
لَا تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثاً قَبْلَهُ

٥٣٠ ـ وَقِيلَ: جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ
ذَا مَيْزَةٍ، وَقِيلَ: لَا فِي «نَحْوِهِ»

٥٣١ ـ الْحَاكِمُ: ٱخْصُصْ «نَحْوَهُ» بِالْمَعْنَى
وَ«مِثْلَهُ» بِاللَّفْظِ؛ فَرْقٌ سُنَّا

٥٣٢ ـ وَالْوَجْهُ: أَنْ يَقُولَ: «مِثْلَ خَبَرِ
قَبْلُ، وَمَتْنُهُ كَذَا»، فَلْيَذْكُرِ

٥٣٣ ـ وَإِنْ بِـبَـعْـضِـهِ أَتَـى وَقَـوْلِـهِ
«وَذَكَـرَ الْـحَـدِيـثَ» أَوْ «بِـطُـولِـهِ»

٥٣٤ ـ فَـلَا تُـتِـمَّـهُ، وَقِـيـلَ: جَـازَا
إِنْ يَـعْـرِفَـا، وَقِـيـلَ: إِنْ أَجَـازَا

٥٣٥ ـ وَقُـلْ عَـلَـى الْأَوَّلِ: «قَـالَ: وَذَكَـرْ
حَـدِيـثَـهُ، وَهْـوَ كَـذَا» وَٱئْـتِ الْـخَـبَـرْ

٥٣٦ ـ وَجَـازَ أَنْ يُـبْـدَلَ بِـ«الـنَّـبِـيِّ»
«رَسُـولُـهُ»، وَالْـعَـكْـسُ فِـي الْـقَـوِيِّ

٥٣٧ ـ وَسَـامِـعٌ بِـالْـوَهْـنِ - كَـالْـمُـذَاكَـرَهْ -:
بَـيَّـنَ حَـتْـمـاً، وَالْـحَـدِيـثُ مَـا تَـرَهْ

٥٣٨ ـ عَـنْ رَجُـلَـيْـنِ ثِـقَـتَـيْـنِ أَوْ جُـرِحْ
إِحْـدَاهُـمَـا؛ فَـحَـذْفَ وَاحِـدٍ أَبِـحْ

٥٣٩ ـ وَمَـنْ رَوَى بَـعْـضَ حَـدِيـثٍ عَـنْ رَجُـلْ
وَبَـعْـضَـهُ عَـنْ آخَـرٍ ثُـمَّ جَـمَـلْ

٥٤٠ ـ ذَلِـكَ عَـنْ ذَيْـنِ مُـبَـيِّـنـاً - بِـلَا
مَـيْـزٍ -: أَجِـزْ، وَحَـذْفُ شَـخْـصٍ حُـظِـلَا

٥٤١ ـ مُـجَـرَّحـاً يَـكُـونُ أَوْ مُـعَـدَّلَا
وَحَـيْـثُ جَـرْحُ وَاحِـدٍ لَا تَـقْـبَـلَا

آدَابُ الْمُحَدِّثِ

٥٤٢ ـ وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ: عِلْمُ الْأَثَرِ
فَصَحِّحِ النِّيَّةَ، ثُمَّ طَهِّرِ

٥٤٣ ـ قَلْباً مِنَ الدُّنْيَا، وَزِدْ حِرْصاً عَلَى
نَشْرِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ مَنْ يُحْتَجْ إِلَى

٥٤٤ ـ مَا عِنْدَهُ: حَدَّثَ؛ شَيْخاً أَوْ حَدَثْ
وَرَدَّ لِلْأَرْجَحِ نَاصِحاً وَحَثّْ

٥٤٥ ـ ٱبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَا تُرْشِدْ إِلَى
أَعْلَى فِي الِٱسْنَادِ إِذَا مَا جَهِلَا

٥٤٦ ـ وَمَنْ يُحَدِّثْ وَهُنَاكَ أَوْلَى
فَلَيْسَ كُرْهاً أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى

٥٤٧ ـ هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ
عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصِّحَابُ

٥٤٨ ـ وَفِي الصِّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ
يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ

٥٤٩ ـ وَهْوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا ٱنْفَرَدَا
فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا تَعَدَّدَا

٥٥٠ ـ وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطاً يَخَفْ
لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمىً وَالضَّعْفِ؛ كَفّْ

٥٥١ ـ وَمَنْ أَتَى حَدِّثْ - وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ
نِيَّتُهُ -؛ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحّْ

٥٥٢ ـ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارٍ جِلَّهْ
«أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهْ»

٥٥٣ ـ وَلِلْحَدِيثِ: الْغُسْلُ، وَالتَّطَهُّرُ
وَالطِّيبُ، وَالسِّوَاكُ، وَالتَّبَخُّرُ

٥٥٤ ـ مُسَرِّحاً، وَٱجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبْ
وَهَيْبَةٍ، مُتَّكِئاً عَلَى رُتَبْ

٥٥٥ ـ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَمَنْ رَفَعْ
صَوْتاً عَلَى الْحَدِيثِ؛ فَٱزْبُرْهُ وَدَعْ

٥٥٦ ـ وَلَا تُحَدِّثْ قَائِماً أَوْ مُضْطَجِعْ
أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِعْ

٥٥٧ ـ وَٱفْتَتِحِ الْمَجْلِسَ كَالتَّتْمِيمِ
بِالْحَمْدِ، وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ

٥٥٨ ـ بَعْدَ قِرَاءَةٍ لِآيٍ، وَدُعَا
وَلْيَكُ مُقْبِلاً عَلَيْهِمُ مَعَا

٥٥٩ ـ وَرَتِّلِ الْحَدِيثَ، وَٱعْقِدْ مَجْلِسَا
يَوْماً بِأُسْبُوعٍ لِلِٱمْلَاءِ ٱئْتِسَا

٥٦٠ ـ ثُمَّ ٱتَّخِذْ مُسْتَمْلِياً مُحَصِّلَا
وَزِدْ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ، وَٱعْتَلَى

٥٦١ ـ يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ
وَٱسْتَنْصَتَ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا

٥٦٢ ـ وَبَعْدَهُ: بَسْمَلَ ثُمَّ يَحْمَدُ
مُصَلِّياً، وَبَعْدَ ذَاكَ يُورِدُ

٥٦٣ ـ «مَا قُلْتَ؟» أَوْ «مَنْ قُلْتَ؟» مَعْ دُعَائِهِ
لَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي ٱنْتِهَائِهِ

٥٦٤ ـ «حَدَّثَنَا» وَيُورِدُ الْإِسْنَادَا
مُتَرْجِماً شُيُوخَهُ الْأَفْرَادَا

٥٦٥ ـ وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ
أَوْ حِرْفَةٍ: لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ

٥٦٦ ـ وَٱرْوِ فِي الْإِمْلَا عَنْ شُيُوخٍ عُدِّلُوا
عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرٌ، وَيَجْعَلُ

٥٦٧ ـ أَرْجَحَهُمْ مُقَدَّماً، وَحَرِّرِ
وَعَالِياً قَصِيرَ مَتْنٍ ٱخْتَرِ

٥٦٨ ـ ثُمَّ أَبِنْ عُلُوَّهُ، وَصِحَّتَهْ
وَضَبْطَهُ، وَمُشْكِلاً، وَعِلَّتَهْ

٥٦٩ ـ وَٱجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ
وَرُخَصاً، مَعَ الْمُشَاجَرَاتِ

٥٧٠ ـ وَالزُّهْدُ مَعْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
أَوْلَى فِي الْإِمْلَاءِ بِالِاتِّفَاقِ

٥٧١ ـ وَٱخْتِمْهُ بِالْإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ
وَمُتْقِنٌ خَرَّجَهُ لِلْقَاصِرِ

٥٧٢ ـ أَوْ حَافِظٍ بِمَا يُهِمُّ يُشْغَلُ
وَقَابِلِ الْإِمْلَاءَ حِينَ يَكْمُلُ

❖ ❖ ❖

مَسْأَلَةٌ

٥٧٣ ـ وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا؛ فَٱخْتَصَّا
بِـ«حَافِظٍ»، كَذَا الْخَطِيبُ نَصَّا

٥٧٤ ـ وَهْوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ
يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

٥٧٥ ـ أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا
يَدْرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهِمَا

٥٧٦ ـ فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِداً أَوْ مُدْرَجَا
وَمَا بِهِ الْإِعْلَالُ فِيمَا نُهِجَا

٥٧٧ ـ يَدْرِي ٱصْطِلَاحَ الْقَوْمِ، وَالتَّمْيِيزَا
بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مِيزَا

٥٧٨ ـ فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ، وَالطِّبَاقِ
كَذَا الْخَطِيبُ حَدَّ لِلْإِطْلَاقِ

٥٧٩ ـ وَصَرَّحَ الْمِزِّيُّ: أَنْ يَكُونَ مَا
يَفُوتُهُ أَقَلَّ مِمَّا عَلِمَا

٥٨٠ ـ وَدُونَهُ «مُحَدِّثٌ»: أَنْ تُبْصِرَهْ
مِنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمْلَةً مُسْتَكْثَرَهْ

٥٨١ ـ وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ
مُقْتَصِرٌ - لَا عِلْمَ -: سِمْ بِـ«الْمُسْنِدِ»

٥٨٢ ـ وَبِـــ«أَمِـــيـــرِ الْـــمُـــؤْمِـــنِـــيـــنَ» لَـــقَّـــبُـــوا
أَئِـــمَّـــةَ الْـــحَـــدِيـــثِ قِـــدْمـــاً نَـــسَـــبُـــوا

❖ ❖ ❖

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

٥٨٣ ـ وَصَحِّحِ النِّيَّةَ، ثُمَّ ٱسْتَعْمِلِ
مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ، ثُمَّ حَصِّلِ

٥٨٤ ـ مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِي
ثُمَّ الْبِلَادَ ٱرْحَلْ، وَلَا تَسَهَّلِ

٥٨٥ ـ فِي الْحَمْلِ، وَٱعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ
وَالشَّيْخَ بَجِّلْ، لَا تُطِلْ عَلَيْهِ

٥٨٦ ـ وَلَا يَعُوقَنْكَ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ
وَالْكِبْرُ، وَٱبْذُلْ مَا تُفَادُ، وَٱكْتُبِ

٥٨٧ ـ لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لِٱسْتِبْصَارِ
لَا كَثْرَةِ الشُّيُوخِ لِٱفْتِخَارِ

٥٨٨ ـ وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخِّرِ
بَلْ خُذْ، وَمَهْمَا تَرْوِ عَنْهُ فَٱنْظُرِ

٥٨٩ ـ فَقَدْ رَوَوْا: «إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ
ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ»

٥٩٠ ـ وَتَمِّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلِٱنْتِخَابِ دَاعِ

٥٩١ ـ فَلْيَنْتَخِبْ عَالِيَهُ وَمَا ٱنْفَرَدْ
وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنِ ٱسْتَعَدّْ

٥٩٢ ـ وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ لِلْمُقَابَلَهْ
أَوْ لِذَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادَلَهْ

٥٩٣ ـ وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ
عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ

٥٩٤ ـ فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ
وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ

٥٩٥ ـ وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا
رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا

٥٩٦ ـ وَاقْرَأْ كِتَاباً تَدْرِ مِنْهُ الِاصْطِلَاحْ
كَـ«هَذِهِ»، وَ«أَصْلِهَا»، وَ«ابْنِ الصَّلَاحْ»

٥٩٧ ـ وَقَدِّمِ «الصِّحَاحَ» ثُمَّ «السُّنَنَا»
ثُمَّ «الْمَسَانِيدَ» وَمَا لَا يُغْتَنَى

٥٩٨ ـ وَاحْفَظْهُ مُتْقِناً وَذَاكِرْ، وَرَأَوْا
جَوَازَ كَتْمٍ عَنْ خِلَافِ الْأَهْلِ، أَوْ

٥٩٩ ـ مَنْ يَدَعُ الصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرِ
ثُمَّ إِذَا أُهِّلْتَ صَنِّفْ؛ تَمْهَرِ

٦٠٠ ـ وَيُبْقِ ذِكْراً مَا لَهُ مِنْ غَايَهْ
وَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ

٦٠١ ـ فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالْأَبْوَابِ
وَقَوْمٌ الْمُسْنَدَ لِلصِّحَابِ

٦٠٢ - يَبْدَأُ بِالْأَسْبَقِ، أَوْ بِالْأَقْرَبِ
إِلَى النَّبِيْ، أَوِ الْحُرُوفَ يَجْتَبِي

٦٠٣ - وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ، وَقَدْ رَأَوْا
أَنْ يَجْمَعَ الْأَطْرَافَ، أَوْ شُيُوخاً ٱوْ

٦٠٤ - أَبْوَاباً، ٱوْ تَرَاجِماً، أَوْ طُرُقَا
وَٱحْذَرْ مِنَ الْإِخْرَاجِ قَبْلَ الِٱنْتِقَا

٦٠٥ - وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الْآثَارِ
كَقَارِئِ الْقُرْآنِ؟ خُلْفٌ جَارِي

الْعَالِي وَالنَّازِلُ

٦٠٦ ـ قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ
وَهْوَ مِنَ الدِّينِ بِلَا تَرْدَادِ

٦٠٧ ـ وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ، وَمَنْ
يُفَضِّلُ النُّزُولَ عَنْهُ: مَا فَطَنْ

٦٠٨ ـ وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا
قُرْبٌ إِلَى النَّبِيِّ، أَوْ إِمَامٍ، أَوْ

٦٠٩ ـ بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدْ
يَنْزِلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدْ

٦١٠ ـ فَإِنْ يَصِلْ لِشَيْخِهِ: «مُوَافَقَهْ»
أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ: «بَدَلٌ»، أَوْ وَافَقَهْ

٦١١ ـ فِي عَدَدٍ: فَهْوَ «الْمُسَاوَاةُ»، وَإِنْ
فَرْداً يَزِدْ: «مُصَافَحَاتٌ»؛ فَٱسْتَبِنْ

٦١٢ ـ وَقِدَمُ الْوَفَاةِ أَوْ خَمْسِينَا
عَاماً تَقَضَّتْ أَوْ سِوَى عِشْرِينَا

٦١٣ ـ وَقِدَمُ السَّمَاعِ، وَالنُّزُولُ
نَقِيضُهُ؛ فَخَمْسَةً مَجْعُولُ

٦١٤ ـ وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ
لَكِنَّهُ عُلُوُّ مَعْنىً يَقْتَصِرْ

٦١٥ - وَلِابْنِ حِبَّانَ: إِذَا دَارَ السَّنَدْ
مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ

٦١٦ - فَإِنْ تَرَى لِلْمَتْنِ فَالْأَعْلَامُ
وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ

❖ ❖ ❖

الْمُسَلْسَلُ

٦١٧ ـ هُـــوَ الَّـــذِي إِسْـــنَـــادُهُ رِجَـــالَـــهْ
قَــدْ تَــابَــعُــوا فِــي صِــفَــةٍ أَوْ حَــالَــهْ

٦١٨ ـ قَــوْلِــيَّــةٍ، فِــعْــلِــيَّــةٍ، كِــلَــيْــهِــمَــا
لَــهُــمْ، أَوِ الْإِسْــنَــادِ فِــيــمَــا قُــسِّــمَــا

٦١٩ ـ وَخَــيْــرُهُ: الــدَّالُ عَــلَــى الْــوَصْــلِ، وَمِــنْ
مُــفَــادِهِ: زِيَــادَةُ الــضَّــبْــطِ زُكِــنْ

٦٢٠ ـ وَقَــلَّــمَــا يَــسْــلَــمُ فِــي الــتَّــسَــلْــسُــلِ
مِــنْ خَــلَــلٍ، وَرُبَّــمَــا لَــمْ يُــوصَــلِ

٦٢١ ـ كَــ«أَوَّلِــيَّــةٍ» لِــسُــفْــيَــانَ ٱنْــتَــهَــى
وَخَــيْــرُهُ: مُــسَــلْــسَــلٌ بِــالْــفُــقَــهَــا

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

٦٢٢ ـ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ
وَالنَّضْرُ؛ قَوْلَانِ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا

٦٢٣ ـ وَٱبْنُ الْأَثِيرِ الْآنَ أَعْلَى، وَلَقَدْ
لَخَّصْتُهُ مَعَ زَوَائِدَ تُعَدّْ

٦٢٤ ـ فَٱعْنَ بِهِ، وَلَا تَخُضْ بِالظَّنِّ
وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

٦٢٥ ـ وَخَيْرُهُ: مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ
عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ، قَدْ حَكَوْا

الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

٦٢٦ ـ وَالْعَسْكَرِيْ صَنَّفَ فِي «التَّصْحِيفِ»
وَالدَّارَقُطْنِيْ أَيَّمَا تَصْنِيفِ

٦٢٧ ـ فَمَا يُغَيَّرْ نَقْطُهُ: «مُصَحَّفُ»
أَوْ شَكْلُهُ لَا أَحْرُفٌ: «مُحَرَّفُ»

٦٢٨ ـ فَقَدْ يَكُونُ: سَنَداً، وَمَتْنَا
وَسَامِعاً، وَظَاهِراً، وَمَعْنَى

٦٢٩ ـ فَأَوَّلٌ: «مُرَاجِمٌ» صَحَّفَهُ
يَحْيَى: «مُزَاحِماً»؛ فَمَا أَنْصَفَهُ

٦٣٠ ـ وَبَعْدَهُ: «يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَا»
صَحَّفَهُ وَكِيعُ قَالَ: «الْحَطَبَا»

٦٣١ ـ وَثَالِثٌ: كَـ«خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَهْ»
شُعْبَةُ قَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَهْ»

٦٣٢ ـ وَ«عَاصِمُ الْأَحْوَلُ» بَعْضٌ غَيَّرَا
بِـ«وَاصِلِ الْأَحْدَبِ» فِيمَا أُثِرَا

٦٣٣ ـ وَرَابِعٌ: مِثْلُ حَدِيثِ «ٱحْتَجَرَا»
صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُبَرَا

٦٣٤ ـ وَخَامِسٌ: مِثْلُ حَدِيثِ «الْعَنَزَهْ»
ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنَزَهْ

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

٦٣٥ - «النَّسْخُ»: رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ، وَالصَّوَابْ
فِي الْحَدِّ: رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ

٦٣٦ - فَاعْنَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مُهِمُّ
وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ

٦٣٧ - يُعْرَفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ
صَاحِبِهِ أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ؛ وَلَوْ

٦٣٨ - صَحَّ حَدِيثٌ، وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلْ
أُجْمِعَ؛ فَالْوَفْقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلّْ

❖ ❖ ❖

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ

٦٣٩ ـ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي «الْمُخْتَلِفِ»
الشَّافِعِيْ، فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي

٦٤٠ ـ فَهْوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ
فِي الدِّينِ تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقِّقِ

٦٤١ ـ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلْ
فِقْهاً وَأَصْلاً وَحَدِيثاً وَٱعْتَمَلْ

٦٤٢ ـ وَهْوَ: حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ
فَالْجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ لَا تَنَافُرُ

٦٤٣ ـ كَمَتْنِ: «لَا عَدْوَى» وَمَتْنِ: «فِرَّا»
فَذَاكَ لِلطَّبْعِ وَذَا الِاسْتِقْرَا

٦٤٤ ـ وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ، وَمَنْ
يَقُولُ: مَخْصُوصٌ بِهَذَا؛ مَا وَهَنْ

٦٤٥ ـ أَوْ لَا: فَإِذْ يُعْلَمُ نَاسِخٌ قُفِي
أَوْ لَا: فَرَجِّحْ، وَإِذَا يَخْفَى قِفِ

٦٤٦ ـ وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ «الْمُحْكَمُ»
تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ

٦٤٧ ـ وَمِنْهُ «ذُو تَشَابُهٍ»: لَمْ يُعْلَمِ
تَأْوِيلُهُ، فَلَا تَكَلَّمْ تَسْلَمِ

٦٤٨ ـ مِـــثْـــلُ حَـــدِيـــثِ: «إِنَّـــهُ يُـــغَـــانُ»
كَـــذَا حَـــدِيـــثُ: «أُنْـــزِلَ الْـــقُـــرْآنُ»

❖ ❖ ❖

أَسْبَابُ الْحَدِيثِ

٦٤٩ ـ أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلَّفَ الْجُوبَارِي
فَالْعُكْبَرِيْ فِي سَبَبِ الآْثَارِ

٦٥٠ ـ وَهْوَ - كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ -
مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي

٦٥١ ـ مِثْلُ حَدِيثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ»
سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا

٦٥٢ ـ مُهَاجِرٌ لِأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحْ
مِنْ ثَمَّ ذِكْرُ ٱمْرَأَةٍ فِيهِ صَلَحْ

مَعْرِفَةُ الصَّحابَةِ

٦٥٣ ـ حَدُّ «الصَّحَابِيْ»: مُسْلِماً لَاقَى الرَّسُولْ
وَإِنْ بِلَا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولْ

٦٥٤ ـ كَذَاكَ الْأَتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ
وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةِ

٦٥٥ ـ وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ، وَقِيلَ: الْغَزْوِ أَوْ
عَامٍ، وَقِيلَ: مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ

٦٥٦ ـ وَشَرْطُهُ: الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ - وَلَوْ
تَخَلَّلَ الرِّدَّةُ -، وَالْجِنَّ رَأَوْا

٦٥٧ ـ دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَائِكٍ، وَمَا
نَشْرِطْ بُلُوغاً فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا

٦٥٨ ـ وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ
وَشُهْرَةٍ، وَقَوْلِ صَحْبٍ آخَرِ

٦٥٩ ـ أَوْ تَابِعِيٍّ، وَالْأَصَحُّ: يُقْبَلُ
إِذَا ٱدَّعَى مُعَاصِرٌ مُعَدَّلُ

٦٦٠ ـ وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبِهْ
النَّوَوِيْ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ

٦٦١ ـ وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرْ
أَبُو هُرَيْرَةٍ، يَلِيهِ ٱبْنُ عُمَرْ

٦٦٢ ـ وَأَنَسٌ، وَالْبَحْرُ، كَالْخُدْرِيِّ
وَجَابِرٍ، وَزَوْجَةِ النَّبِيِّ

٦٦٣ ـ وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى، وَعُمَرْ
وَنَجْلُهُ، وَزَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبَرّْ

٦٦٤ ـ ثُمَّ ٱبْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٌ، وَعَلِي
وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَمْ يُقَلِّلِ

٦٦٥ ـ وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا
عِشْرُونَ بَعْدَ مِئَةٍ قَدْ عُدًّا

٦٦٦ ـ وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَا ٱبْنُ عَوْفٍ ٱيْ
عَهْدَ النَّبِيْ، زَيْدٌ، مُعَاذٌ، وَأُبَيّْ

٦٦٧ ـ وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّهْ
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ؛ فَبَعْضٌ عَدَّهْ

٦٦٨ ـ وَشُعَرَاءُ الْمُصْطَفَى ذَوُو الشَّانْ
إِبْنُ رَوَاحَةٍ، وَكَعْبٌ، حَسَّانْ

٦٦٩ ـ وَالْبَحْرُ، وَٱبْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو
وَٱبْنُ الزُّبَيْرِ فِي ٱشْتِهَارٍ يَجْرِي

٦٧٠ ـ - دُونَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ -: لَهُمْ عَبَادِلَهْ
وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

٦٧١ ـ وَالْعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ، تُوُفِّي
عَمَّا يَزِيدُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ

٦٧٢ ـ وَأَوَّلُ الْــجَــامِــعِ لِـلـصَّـحَـابَــةِ
هُــوَ الْـبُـخَـارِيُّ، وَفِــي «الْإِصَـابَـةِ»

٦٧٣ ـ أَكْـثَـرَ مِـنْ جَـمْـعٍ وَتَـحْـرِيـرٍ، وَقَـدْ
لَـخَّـصْـتُـهُ مُـجَـلَّـداً فَـلْـيُـسْـتَـفَـدْ

٦٧٤ ـ وَهُـمْ طِـبَـاقٌ؛ قِـيـلَ: خَـمْـسٌ، وَذُكِـرْ
عَـشْـرٌ مَـعَ ٱثْـنَـيْـنِ، وَزَائِـدٌ أُثِـرْ

٦٧٥ ـ فَـالْأَوَّلُـونَ أَسْـلَـمُـوا بِـمَـكَّـةِ
يَـلِـيـهِـمُ أَصْـحَـابُ دَارِ الـنَّـدْوَةِ

٦٧٦ ـ ثُـمَّ الْـمُـهَـاجِـرُونَ لِـلْـحَـبَـشَـةِ
ثُـمَّ ٱثْـنَـتَـانِ ٱنْـسُـبْ إِلَـى الْـعَـقَـبَـةِ

٦٧٧ ـ فَـأَوَّلُ الْـمُـهَـاجِـرِيـنَ لِـقُـبَـا
فَـأَهْـلُ بَـدْرٍ، وَيَـلِـي مَـنْ غَـرَّبَـا

٦٧٨ ـ مِـنْ بَـعْـدِهَـا، فَـبَـيْـعَـةُ الـرِّضْـوَانِ، ثُـمّْ
مَـنْ بَـعْـدَ صُـلْـحٍ هَـاجَـرُوا، وَبَـعْـدُ ضُـمّْ

٦٧٩ ـ مُـسْـلِـمَـةَ الْـفَـتْـحِ، فَـصِـبْـيَـانٌ رَأَوْا
وَالْأَفْـضَـلُ: الـصِّـدِّيـقُ إِجْـمَـاعاً حَـكَـوْا

٦٨٠ ـ وَعُـمَـرٌ بَـعْـدُ، وَعُـثْـمَـانُ يَـلِـي
وَبَـعْـدَهُ أَوْ قَـبْـلُ - قَـوْلَانِ -: عَـلِـي

٦٨١ ـ فَـسَـائِـرُ الْـعَـشْـرَةِ، فَـالْـبَـدْرِيَّـهْ
فَـأُحُـدٌ، فَـالْـبَـيْـعَـةُ الـزَّكِـيَّـهْ

٦٨٢ ـ وَالسَّابِقُونَ لَهُمُ مَزِيَّهْ
فَقِيلَ: أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّهْ

٦٨٣ ـ وَقِيلَ: أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ، أَوْ هُمُ
بَدْرِيَّةٌ، أَوْ قَبْلَ فَتْحٍ أَسْلَمُوا

٦٨٤ ـ وَٱخْتَلَفُوا أَوَّلَهُمْ إِسْلَامَا
وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمُ ٱنْتِظَامَا

٦٨٥ ـ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ
صِدِّيقُهُمْ، وَزَيْدُ فِي الْمَوَالِي

٦٨٦ ـ وَفِي النِّسَا خَدِيجَةٌ، وَذِي الصِّغَرْ
عَلِيٌّ، وَالرِّقِّ بِلَالٌ ٱشْتَهَرْ

٦٨٧ ـ وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ
خَدِيجَةٌ مَعَ ٱبْنَةِ الصِّدِّيقِ

٦٨٨ ـ وَفِيهِمَا: ثَالِثُهَا الْوَقْفُ، وَفِي
عَائِشَةٍ وَٱبْنَتِهِ الْخُلْفُ قُفِي

٦٨٩ ـ يَلِيهِمَا: حَفْصَةُ، فَالْبَوَاقِي
وَآخِرُ الصِّحَابِ بِٱتِّفَاقِ

٦٩٠ ـ مَوْتاً: أَبُو الطُّفَيْلِ وَهْوَ آخِرُ
بِمَكَّةٍ، وَقِيلَ فِيهَا: جَابِرُ

٦٩١ ـ بِطَيْبَةَ السَّائِبُ أَوْ سَهْلٌ، أَنَسْ
بِبَصْرَةٍ، وَٱبْنُ أَبِي أَوْفَى حُبِسْ

٦٩٢ - بِكُوفَةٍ، وَقِيلَ: عَمْرٌو أَوْ أَبُو
جُحَيْفَةٍ، وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا

٦٩٣ - الْبَاهِلِيْ أَوِ ٱبْنَ بُسْرٍ، وَلَدَى
مِصْرَ ٱبْنُ جَزْءٍ، وَٱبْنُ الْأَكْوَعِ بَدَا

٦٩٤ - وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ، وَالْجَعْدِيُّ
بِأَصْبَهَانَ، وَقَضَى الْكِنْدِيُّ

٦٩٥ - الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةٍ، بِبَرْقَةِ
رُوَيْفِعُ، الْهِرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ

٦٩٦ - وَقُبِضَ الْفَضْلُ بِسَمْرَقَنْدَا
وَفِي سِجِسْتَانَ الْأَخِيرُ: الْعَدَّا

٦٩٧ - النَّوَوِيْ: مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا
بَدْراً مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْثَدَا

٦٩٨ - وَالْبَغَوِيُّ زَادَ: أَنَّ «مَعْنَا»
وَأَبَهُ وَجَدَّهُ بِالْمَعْنَى

٦٩٩ - وَأَرْبَعٌ تَوَالَدُوا صَحَابَهْ
حَارِثَةُ الْمَوْلَى، أَبُو قُحَافَهْ

٧٠٠ - وَمَا سِوَى الصِّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرَا
مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أُثِرَا

٧٠١ - وَلَيْسَ فِي صَحَابَةٍ أَسَنُّ مِنْ
صِدِّيقِهِمْ مَعَ سُهَيْلٍ؛ فَٱسْتَبِنْ

٧٠٢ ـ أَجْمَلُهُمْ: دِحْيَةُ الْجَمِيلُ
جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جِبْرِيلُ

❖ ❖ ❖

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ

٧٠٣ ـ وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالْأَوَّلِ
مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ

٧٠٤ ـ وَ«التَّابِعُونَ»: طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ
مَعْ خَمْسَةٍ؛ أَوَّلُهُمْ: ذُو الْعَشَرَهْ

٧٠٥ ـ وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ
وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ

٧٠٦ ـ وَآخِرُ الطِّبَاقِ: لَاقِي أَنَسِ
وَسَائِبٍ، كَذَا صُدَيٍّ، وَقِسِ

٧٠٧ ـ وَخَيْرُهُمْ: أُوَيْسُ، أَمَّا الْأَفْضَلُ
فَٱبْنُ الْمُسَيِّبِ، وَكَانَ الْعَمَلُ

٧٠٨ ـ عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ
هَذَا عُبَيْدِ اللَّهِ، سَالِمْ، عُرْوَةِ

٧٠٩ ـ خَارِجَةٍ، وَٱبْنِ يَسَارٍ، قَاسِمِ
أَوْ فَأَبُو سَلَمَةٍ عَنْ سَالِمِ

٧١٠ ـ وَبِنْتُ سِيرِينَ، وَأُمُّ الدَّرْدَا
خَيْرُ النِّسَا مَعْرِفَةً وَزُهْدَا

٧١١ ـ وَمِنْهُمُ «الْمُخَضْرَمُونَ»: مُدْرِكُ
نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى؛ مُشْتَرِكُ

٧١٢ - يَلِيهِمُ: الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ
وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ

٧١٣ - وَمِنْهُمُ مَنْ عَدَّ فِي الْأَتْبَاعِ
صَحَابَةً؛ لِغَلَطٍ أَوْ دَاعِ

٧١٤ - وَالْعَكْسُ وَهْماً، وَالتِّبَاعُ قَدْ يُعَدّْ
فِي تَابِعِ الْأَتْبَاعِ؛ إِذْ حَمْلٌ وَرَدْ

٧١٥ - وَمَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى
وَخَلَفٌ آخِرُهُمْ مَوْتاً مَضَى

رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ

٧١٦ - وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارِ
فِي السِّنِّ، أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ

٧١٧ - أَوْ فِيهِمَا، وَعِلْمُ ذَا أَفَادَا
أَنْ لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا

٧١٨ - وَمِنْهُ: أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ
وَتَابِعٍ عَنْ تَابِعِ الْأَتْبَاعِ

٧١٩ - كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ، وَكَالزُّهْرِيِّ
عَنْ مَالِكٍ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ

رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ

٧٢٠ ـ وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْأَتْبَاعِ عَنْ
صَحَابَةٍ فَهْوَ ظَرِيفٌ لِلْفِطَنْ

٧٢١ ـ أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
وَمُنْكِرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ

٧٢٢ ـ كَسَائِبٍ عَنِ ٱبْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرْ
وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرْ

رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ

٧٢٣ - وَوَقَعَتْ «رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ»
وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ

٧٢٤ - أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ
إِبْدَالُ «عَنْ» بِالْوَاوِ، وَالْحَدَّ رَأَوْا

٧٢٥ - إِنْ يَكُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا
وَالسِّنِّ دَائِماً، وَقِيلَ: غَالِبَا

٧٢٦ - وَفِي الصِّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ
وَخَمْسَةٌ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزَدِ

٧٢٧ - فَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنَ الْقِرْنَيْنِ عَنْ
صَاحِبِهِ فَهْوَ «مُدَبَّجٌ» حَسَنْ

٧٢٨ - فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ: رَوَى الصِّدِّيقُ
عَنْ عُمَرٍ، ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ

٧٢٩ - وَفِي التِّبَاعِ: عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِي
وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَٱدْرِ

٧٣٠ - فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدُ
وَالشَّيْخُ أَوْ أَحْدُهُمَا يَتَّحِدُ

٧٣١ - وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ: الْمَقْلُوبُ
مُسْتَوِياً؛ مِثَالُهُ عَجِيبُ

٧٣٢ ـ مَـالِـكُ عَـنْ سُـفْـيَـانَ عَـنْ عَـبْـدِ الْـمَـلِـكْ
وَذَا عَـنِ الـثَّـوْرِيِّ عَـنْ مَـالِـكْ سُـلِـكْ

❖ ❖ ❖

الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ

٧٣٣ - وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَئِيُّ صَنَّفَا
فِي إِخْوَةٍ، وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا

٧٣٤ - كَيْ لَا يُرَى عِنْدَ ٱشْتِرَاكٍ فِي ٱسْمِ الأَبْ
غَيْرُ أَخٍ أَخاً وَمَا لَهُ ٱنْتَسَبْ

٧٣٥ - أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ
أَوْلَادُ سِيرِينَ بِفَرْدِ مُسْنَدِ

٧٣٦ - وَإِخْوَةٌ مِنَ الصِّحَابِ بَدْرَا
قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ: ٱبْنَا عَفْرَا

٧٣٧ - وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ: بَنُو
حَارِثٍ السَّهْمِيِّ؛ كُلٌّ مُحْسِنُ

رِوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

٧٣٨ ـ وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثَرِ
عَنِ ٱبْنِهِ؛ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرِ

٧٣٩ ـ وَالْوَائِلِيْ فِي عَكْسِهِ، فَإِنْ يَزِدْ
عَنْ جَدِّهِ فَهْوَ مَعَالٍ لَا تَجِدْ

٧٤٠ ـ أَهَمُّهُ: حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا
يُسْمَى، وَالَآبَاءُ قَدِ ٱنْتَهَتْ إِلَى

٧٤١ ـ عَشَرَةٍ وَأَرْبَعٍ فِي سَنَدِ
مُجَهَّلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدِ

٧٤٢ ـ وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ
عَنْ جَدِّهِ؛ فَالْأَكْثَرُونَ: ٱحْتُجَّ بِهْ

٧٤٣ ـ حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِي
وَقِيلَ: بِالْإِفْصَاحِ، وَٱسْتِيعَابِ

٧٤٤ ـ وَهَكَذَا نُسْخَةُ بَهْزٍ، وَٱخْتُلِفْ
أَيُّهُمَا أَرْجَحُ؟ وَالْأُولَى أُلِفْ

٧٤٥ ـ وَٱعْدُدْ هُنَا مَنْ تَرْوِ عَنْ أُمٍّ بِحَقّْ
عَنْ أُمِّهَا؛ مِثْلَ حَدِيثِ «مَنْ سَبَقْ»

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

٧٤٦ ـ فِي «سَابِقٍ وَلَاحِقٍ» قَدْ صُنِّفَا
مَنْ يَرْوِ عَنْهُ ٱثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفَى

٧٤٧ ـ لِوَاحِدٍ، وَأُخِّرَ الثَّانِي زَمَنْ
كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِيْ، وَمَنْ

٧٤٨ ـ وَفَاتِهِ إِلَى وَفَاةِ السَّهْمِي
قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلْثِهِ بِعِلْمِ

٧٤٩ ـ وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ: أَنْ لَا يُحْسَبَا
حَذْفٌ، وَتَحْسِينُ عُلُوٍّ يُجْتَبَى

٧٥٠ ـ بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسِّبْطِ اللَّذَا
لِلسِّلَفِيْ: قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَى

مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ

٧٥١ ـ وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى
عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ؛ مِنَ الْفَنِّ حَوَى

٧٥٢ ـ أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَهْ
أَوِ ٱنْقِطَاعاً فِي الَّذِي أَجَادَهْ

❖ ❖ ❖

الْوُحْدَانُ

٧٥٣ - صَنَّفَ فِي «الْوُحْدَانِ» مُسْلِمٌ: بِأَنْ
لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَمِنْ

٧٥٤ - مُفَادِهِ: مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ
وَالرَّدُّ؛ لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ

٧٥٥ - مِثَالُهُ: لَمْ يَرْوِ عَنْ مُسَيَّبِ
إِلَّا ٱبْنُهُ، وَلَا عَنِ ٱبْنِ تَغْلِبِ

٧٥٦ - عَمْرٍو سِوَى الْبَصْرِيْ، وَلَا عَنْ وَهْبِ
وَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ ٱلَّا الشَّعْبِي

٧٥٧ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صِحَابٌ مِنْ أُوْلَا
كَثِيرٌ، الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلَا

❖ ❖ ❖

مَنْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً

٧٥٨ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي
مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرْوِ

٧٥٩ ـ وَهْوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقْ
كُلٌّ بِأَمْرٍ؛ فَدِرَايَةٌ تَحِقّْ

٧٦٠ ـ مِثْلُ: أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةٍ رَوَى
فِي «الْخُفِّ» لَا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى

مَنْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ

٧٦١ ـ وَلَهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إِلَّا
عَنْ وَاحِدٍ؛ وَهْوَ طَرِيفٌ جَلَّا

٧٦٢ ـ كَٱبْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي
وَعَنْ عَلِيْ عَاصِمُ فِي الْأَتْبَاعِ

٧٦٣ ـ وَٱبْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ؛ وَمَا
عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرْدٌ بِهِمَا

مَنْ أُسْنِدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ﷺ

٧٦٤ ـ وَٱعْـنَ بِـمَـنْ قَـدْ عُـدَّ مِـنْ رُوَاتِـهِ
مَـعْ كَـوْنِـهِ قَـدْ مَـاتَ فِـي حَـيَـاتِـهِ

٧٦٥ ـ يُـدْرَى بِـهِ الْإِرْسَـالُ؛ نَـحْـوُ: جَـعْـفَـرِ
وَحَـمْـزَةٍ، خَـدِيـجَـةٍ؛ فِـي أُخَـرِ

مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٧٦٦ ـ وَأَلَّــــفَ الْأَزْدِيُّ فِـــيـــمَـــنْ وُصِـــفَـــا
بِـــغَـــيْـــرِ مَـــا وَصْـــفٍ إِرَادَةَ الْـــخَـــفَـــا

٧٦٧ ـ وَهْـــوَ عَـــوِيـــصٌ عِـــلْـــمُـــهُ نَـــفِـــيـــسُ
يُـــعْـــرَفُ مِـــنْ إِدْرَاكِـــهِ الـــتَّـــدْلِـــيـــسُ

٧٦٨ ـ مِـــثَـــالُـــهُ: «مُـــحَـــمَّـــدُ الْـــمَـــصْـــلُـــوبُ»
خَـــمْـــسِـــيـــنَ وَجْـــهـــاً ٱسْـــمُـــهُ مَـــقْـــلُـــوبُ

أَفْرَادُ الْعَلَمِ

٧٦٩ ـ وَالْـبَـرْذَعِـيْ صَـنَّـفَ «أَفْـرَادَ الْـعَـلَـمْ»
أَسْـمَـاءً ٱوْ أَلْـقَـابـاً ٱوْ كُـنـىً تُـضَـمّْ

٧٧٠ ـ كَــ«أَجْـمَـدٍ»، وَكَــ«جُـبَـيْـبٍ»، «سَـنْـدَرِ»
وَ«شَـكَـلٍ»، «صُـنَـابِـحِ بْـنِ الْأَعْـسَـرِ»

٧٧١ ـ «أَبِـي مُـعَـيْـدٍ»، وَ«أَبِـي الْـمُـدِلَّـهْ»
«أَبِـي مُـرَايَـةَ» ٱسْـمُـهُ: عَـبْـدُ الـلَّـهْ

٧٧٢ ـ «سَـفِـيـنَـةٍ» مِـهْـرَانَ، ثُـمَّ «مِـنْـدَلِ»
بِـالْـكَـسْـرِ فِـي الْـمِـيـمِ؛ وَفَـتْـحُـهَـا جَـلِـي

الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

٧٧٣ ـ وَٱعْنَ بِـ«الْأَسْمَا وَالْكُنَى»؛ فَرُبَّمَا
يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَداً تَوَهُّمَا

٧٧٤ ـ فَتَارَةً يَكُونُ الِٱسْمُ الْكُنْيَهْ
وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَهْ

٧٧٥ ـ وَمَنْ كُنِيْ وَلَا نَرَى فِي النَّاسِ
إِسْماً لَهُ نَحْوُ: أَبِي أُنَاسِ

٧٧٦ ـ وَتَارَةً تَعَدَّدُ الْكُنَى، وَقَدْ
لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعْ أُخْرَى وَرَدْ

٧٧٧ ـ وَمِنْهُمُ مَنْ فِي كُنَاهُمُ ٱخْتُلِفْ
لَا ٱسْمٍ، وَعَكْسِهِ، وَذَيْنِ، أَوْ أُلِفْ

٧٧٨ ـ كِلَاهُمَا، وَمِنْهُمُ مَنِ ٱشْتَهَرْ
بِكُنْيَةٍ، أَوْ بِٱسْمِهِ؛ إِحْدَى عَشَرْ

أَنْوَاعٌ عَشَرَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى مَزِيدَةٌ عَلَى ٱبْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ

٧٧٩ ـ وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَى
كُنْيَتُهُ مَعَ ٱسْمِهِ مُؤْتَلِفَا
٧٨٠ ـ مِثْلُ: أَبِي الْقَاسِمِ وَهْوَ الْقَاسِمُ
فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمُ
٧٨١ ـ وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أُلِفَا
إِسْمَ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ ٱنْتَفَى
٧٨٢ ـ نَحْوُ: أَبِي مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمِ
هُوَ الْأَغَرُّ الْمَدَنِيُّ؛ فَٱعْلَمِ
٧٨٣ ـ وَأَلَّفَ الْأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي
نَحْوُ: سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ
٧٨٤ ـ وَأَلَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ
وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةً زَوْجَتُهُ
٧٨٥ ـ مِثْلُ: أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ بَكْرِ
كَذَا أَبُو ذَرٍّ وَأُمُّ ذَرِّ
٧٨٦ ـ وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي ٱسْمِهِ الْأَبَا
نَحْوُ: عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ نَسَبَا

٧٨٧ ـ وَإِنْ يَزِدْ مَعْ جَدِّهِ فَحَسِّنِ
كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ

٧٨٨ ـ أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ بَانَا
عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا

٧٨٩ ـ أَوِ ٱسْمُ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتَسِي
رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ

٧٩٠ ـ أَوْ شَيْخَهُ وَالرَّاوِ عَنْهُ الْجَارِي
يَرْفَعُ وَهْمَ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ

٧٩١ ـ مِثْلُ: الْبُخَارِيْ رَاوِياً عَنْ مُسْلِمِ
وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى؛ فَقَسِّمِ

٧٩٢ ـ وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِي
عَنِ ٱبْنِ عَيْزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِي

٧٩٣ ـ أَوِ ٱسْمُهُ وَنَسَبُ فَٱدَّكِرِ
كَحِمْيَرِيِّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمْيَرِي

٧٩٤ ـ وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِي
مِثَالُهُ: الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِي

الْأَلْقَابُ

٧٩٥ ـ وَٱعْنَ بِالْأَلْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَا
وَسَبَبِ الْوَضْعِ، وَأُلِّفْ فِيهِمَا

٧٩٦ ـ كَـ«عَارِمٍ» وَ«قَيْصَرٍ» وَ«غُنْدَرِ»
لِسَتَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ

٧٩٧ ـ وَ«الضَّالِ» وَ«الضَّعِيفِ» سَيِّدَانِ
وَيُونُسُ «الْقَوِيُّ» ذُو لِيَانِ

٧٩٨ ـ وَيُونُسُ «الْكَذُوبُ» وَهْوَ مُتْقِنُ
وَيُونُسُ «الصَّدُوقُ» وَهْوَ مُوهِنُ

❖ ❖ ❖

الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

٧٩٩ ـ أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ: مَا ٱئْتَلَفْ
خَطّاً، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدِ ٱخْتَلَفْ

٨٠٠ ـ وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ، وَلَا
يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمِلَا

٨٠١ ـ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ: عَبْدُ الْغَنِي
وَالذَّهَبِيُّ آخِراً، ثُمَّ عُنِي

٨٠٢ ـ بِالْجَمْعِ فِيهِ الْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرِ
فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرِ

٨٠٣ ـ وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا ٱخْتَصَرْ
إِبْنُ الصَّلَاحِ مَعْ زَوَائِدَ أُخَرْ

٨٠٤ ـ بَكْرِيُّهُمْ وَٱبْنُ شُرَيْحٍ «أَسْفَعُ»
وَجَاهِلِيُّونَ، وَغَيْرٌ «أَسْقَعُ»

٨٠٥ ـ «أُسَيْدُ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ
أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحُضَيْرِ

٨٠٦ ـ وَأَخْنَسٍ أُحَيْحَةٍ وَثَعْلَبَهْ
وَٱبْنِ أَبِي أُنَاسَ فِيمَا هَذَّبَهْ

٨٠٧ ـ وَرَافِعِ سَاعِدَةٍ وَزَافِرِ
كَعْبٍ وَيَرْبُوعٍ ظُهَيْرٍ عَامِرِ

٨٠٨ ـ ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعْ تَمِيمِ
وَجَدِّ قَيْسٍ صَاحِبٍ تَمِيمِي

٨٠٩ ـ وَٱكْنِ «أَبَا أُسَيْدٍ» الْفَزَارِي
وَٱبْنَا عَلِيْ وَثَابِتٍ نَجَّارِي

٨١٠ ـ وَالدَّارَقُطْنِيْ فِي الْأَخِيرِ صَحَّحَا
بِأَنَّهُ بِهَمْزَةٍ قَدْ فُتِحَا

٨١١ ـ ثُمَّ ٱبْنُ عِيسَى ، وَهْوَ فَرْدٌ ، «أَمَنَهْ»
وَغَيْرُهُ «أُمَيَّةٌ» أَوْ «آمِنَهْ»

٨١٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ «أَتَشَ» الصَّنْعَانِي
بِالتَّاءِ وَالشِّينِ بِلَا تَوَانِ

٨١٣ ـ «أَثْوَبُ» نَجْلُ عُتْبَةٍ وَالْأَزْهَرِ
وَوَالِدُ الْحَارِثِ، ثُمَّ ٱقْتَصِرِ

٨١٤ ـ وَأَبَوَا عَالِيَةٍ وَمَعْشَرِ
أُذَيْنَةٌ حَمَّادُ: «بَرَّاءَ» ٱذْكُرِ

٨١٥ ـ إِلَى بُخَارَى نِسْبَةُ «الْبُخَارِي»
وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَـ«النَّجَّارِي»

٨١٦ ـ وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ
مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلَ بِالْإِجْمَاعِ

٨١٧ ـ وَالِدَ رَافِعٍ وَفَضْلٍ كَبِّرِ
«خَدِيجُ»، أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَغِّرِ

٨١٨ - «حِــــرَاشٌ» بْــــنُ مَــــالِــــكٍ كَــــوَالِــــدِ
رِبْــعِــيٍّ؛ ٱهْــمِــلْــهُ بِــغَــيْــرِ زَائِــدِ

٨١٩ - كُــلُّ قُــرَيْــشِــيٍّ «حِــزَامٌ» ، وَهْــوَ جَــمّْ
وَمَــا فِــي الأَنْــصَــارِ «حَــرَامٌ» مِــنْ عَــلَــمْ

٨٢٠ - أُهْــمِــلَ لَــيْــسَ غَــيْــرُ «الْــحُــضَــيْــرُ»
أَبُــو أُسَــيْــدٍ، غَــيْــرُهُ «خُــضَــيْــرُ»

٨٢١ - عِــيــسَــى وَمُــسْــلِــمٌ هُــمَــا «حَــنَّــاطُ»
وَإِنْ تَــشَــأْ «خَــبَّــاطُ» أَوْ «خَــيَّــاطُ»

٨٢٢ - وَصِــفْ أَبَــا الــطَّــيِّــبِ بِــ«الْــجَــرِيــرِي»
إِبْــنَ سُــلَــيْــمَــانَ وَبِــ«الْــحَــرِيــرِي»

٨٢٣ - وَلَــيْــسَ فِــي الــرُّوَاةِ بِــالْإِهْــمَــالِ
وَصْــفــاً سِــوَى هَــارُونٍ «الْــحَــمَّــالِ»

٨٢٤ - «الْــخَــدَرِيْ» مُــحَــمَّــدُ بْــنُ حَــسَــنِ
وَمَــنْ عَــدَاهُ فَــٱضْــمُــمَــنْ وَسَــكِّــنِ

٨٢٥ - عَــلِــيٌّ الــنَّــاجِــيْ وَلَــدْ «دُؤَادِ»
وَٱبْــنُ أَبِــي «دُؤَادٍ» الْإِيَــادِي

٨٢٦ - «الــدَّبَــرِيْ» إِسْــحَــاقُ، وَ«الــدُّرَيْــدِي»
نَــحْــوِيُّــهُــمْ، وَغَــيْــرُهُ: «زَرَنْــدِي»

٨٢٧ - بِــالْــفَــتْــحِ «رَوْحٌ» سَــالِــفٌ، وَوَاهِــمْ
مَــنْ قَــالَ: ضُــمَّ «رَوْحٌ» بْــنُ الْــقَــاسِــمْ

٨٢٨ ـ ٱبْنُ «الزَّبِيرِ» صَاحِبٌ وَنَجْلُهُ
بِالْفَتْحِ، وَالْكُوفِيُّ أَيْضاً مِثْلُهُ

٨٢٩ ـ «السَّفْرُ» بِالسُّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ
وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى بِلَا ٱمْتِرَاءِ

٨٣٠ ـ عَمْرٌو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجْلَا «سَلِمَهْ»
بِالْكَسْرِ مَعْ قَبِيلَةٍ مُكَرَّمَهْ

٨٣١ ـ وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ
وَ«السَّلَمِيُّ» لِلْقَبِيلِ وَافِقِ

٨٣٢ ـ فَتْحاً، وَمَنْ يَكْسِرْهُ لَا يُعَوَّلُ
ثُمَّ «سَلَامٌ» كُلُّهُ مُثَقَّلُ

٨٣٣ ـ إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبِيكَنْدِي
- بِالْخُلْفِ - وَٱبْنُ أُخْتِهِ مَعْ جَدِّ

٨٣٤ ـ أَبِي عَلِيْ وَالنَّسَفِيْ وَالسَّيِّدِي
وَٱبْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ ذِي التَّهَوُّدِ

٨٣٥ ـ وَٱبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ، وَفِي
سَلَّامِ بْنِ مِشْكَمٍ خُلْفٌ قُفِي

٨٣٦ ـ «سَلَّامَةٌ» مَوْلَاةُ بِنْتِ عَامِرِ
وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمٍ آثِرِ

٨٣٧ ـ «شِيرِينُ» نِسْوَةٌ، وَجَدٌّ ثَانِي
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي

٨٣٨ ـ «السَّامِرِيُّ» شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلِ
وَمَنْ عَدَاهُ فَٱفْتَحَنْ وَثَقِّلِ

٨٣٩ ـ وَٱكْسِرْ أُبَيَّ بْنَ «عِمَارَةٍ» فَقَدْ
وَ«عَسَلٌ» هُوَ ٱبْنُ ذَكْوَانَ ٱنْفَرَدْ

٨٤٠ ـ فِي الْبَصْرَةِ «الْعَيْشِيُّ»، وَ«الْعَنْسِيُّ»
بِالشَّام، وَالْكُوفَةِ قُلْ «عَبْسِيُّ»

٨٤١ ـ بِالنُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلُّ «غَنَّامْ»
إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بْنَ «عَثَّامْ»

٨٤٢ ـ «قَمِيرُ» بِنْتُ عَمْرِو لَا تُصَغِّرِ
وَفِي خُزَاعَةَ: «كَرِيزٌ» كَبِّرِ

٨٤٣ ـ وَنَجْلُ مَرْزُوقٍ رَأَوْا «مُسَوَّرُ»
وَٱبْنُ يَزِيدٍ، وَسِوَى ذَا «مِسْوَرُ»

٨٤٤ ـ كُلُّ «مُسَيَّبٍ» فَبِالْفَتْحِ سِوَى
أَبِي سَعِيدٍ؛ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى

٨٤٥ ـ «أَبُو عُبَيْدَةَ» بِضَمٍّ أَجْمَعُ
زَيْدُ بْنُ «أَخْزَمَ» سِوَاهُ يُمْنَعُ

٨٤٦ ـ وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنِ»
إِلَّا أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ

٨٤٧ ـ وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ «الْهَمْدَانِي»
وَبَلَدٍ أَعْجِمْ بِلَا إِسْكَانِ

٨٤٨ ـ فِــي الْــقُــدَمَــاءِ ذَاكَ غَــالِــبٌ، وَذَا
فِــي الآخِــرِيــنَ؛ فَــهْــوَ أَصْــلٌ يُــحْــتَــذَى

٨٤٩ ـ وَمِــنْ هُــنَــا خُــصَّ «صَــحِــيــحَ الْــجُــعْــفِــي»
لِــكُــلِّ مَــا يَــأْتِــي بِــهِ مُــوَفِّــي

٨٥٠ ـ «أَخْــيَــفُ» جَــدُّ مِــكْــرَزٍ، وَ«الأَقْــلَــحُ»
كُــنْــيَــةُ جَــدِّ عَــاصِــمٍ قَــدْ نَــقَّــحُــوا

٨٥١ ـ وَكُــلُّ مَــا فِــيــهِ فَــقُــلْ: «يَــسَــارُ»
إِلَّا أَبَــا مُــحَــمَّــدٍ «بَــشَّــارُ»

٨٥٢ ـ الْــمَــازِنِــيْ وَٱبْــنُ سَــعِــيــدِ الْــحَــضْــرَمِــي
وَٱبْــنُ عُــبَــيْــدِ الــلَّــهِ: «بُــسْــرٌ» فَــٱعْــلَــمِ

٨٥٣ ـ وَٱبْــنُ يَــسَــارٍ وَٱبْــنُ كَــعْــبٍ قُــلْ: «بُــشَــيْــرْ»
وَقُــلْ: «يُــسَــيْــرٌ» فِــي ٱبْــنِ عَــمْــرٍو أَوْ «أُسَــيْــرْ»

٨٥٤ ـ أَبُــو «بَــصِــيــرِ» الــثَّــقَــفِــيْ مُــكَــبَّــرُ
وَٱبْــنُ أَبِــي الأَشْــعَــثِ نُــونــاً صَــغَّــرُوا

٨٥٥ ـ يَــحْــيَــى وَبِــشْــرٌ وَٱبْــنُ صَــبَّــاحٍ بِــرَا
«بَــزَّارُ»، وَ«الــنَّــصْــرِيُّ» بِــالــنُّــونِ عَــرَا

٨٥٦ ـ مَــالِــكُ عَــبْــدُ وَاحِــدٍ، «تُــمَــيْــلَــهْ»
كُــنْــيَــةُ يَــحْــيَــى، غَــيْــرُهُ: «نُــمَــيْــلَــهْ»

٨٥٧ ـ ٱسْــمُ أَبِــي الْــهَــيْــثَــمِ «تَــيِّــهَــانُ»
وَٱسْــمُ أَبِــي صَــالِــحِــهِــمْ «نَــبْــهَــانُ»

٨٥٨ - مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ «تَوَّزِيٌّ»
مُسَيَّبٌ بِالْغَيْنِ «تَغْلِبِيٌّ»

٨٥٩ - أَبُو «حَرِيزٍ» وَٱبْنُ عُثْمَانَ يُرَى
بِالْحَاءِ وَالزَّايِ، وَغَيْرُهُ بِرَا

٨٦٠ - يَحْيَى هُوَ ٱبْنُ بِشْرٍ «الْحَرِيرِي»
وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ «الْجُرَيْرِي»

٨٦١ - «جَارِيَةٌ» جِيماً أَبُو يَزِيدِ
وَٱبْنُ قُدَامَةٍ أَبُو أَسِيدِ

٨٦٢ - «حَيَّانُ» بِالْيَاءِ؛ سِوَى ٱبْنِ مُنْقِدِ
وَٱبْنِ هِلَالٍ فَٱفْتَحَنْ وَوَحِّدِ

٨٦٣ - أَبْنَا عَطِيَّةٍ وَمُوسَى، الْعَرِقَهْ
بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَهْ

٨٦٤ - أَبَا «حَصِينَ» الْأَسَدِيَّ كَبِّرِ
ثُمَّ رُزَيْقَ بْنَ «حُكَيْمٍ» صَغِّرِ

٨٦٥ - «حَيَّةُ» بِالْيَاءِ ٱبْنُهُ جُبَيْرُ
مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمَ» الضَّرِيرُ

٨٦٦ - ٱبْنُ حُذَافَةٍ «خُنَيْسٌ» فَقَدِ
«خُبَيْبُ»: شَيْخُ مَالِكٍ، وَٱبْنُ عَدِي

٨٦٧ - وَكُنْيَةٌ لِٱبْنِ الزُّبَيْرِ، «الْجُرَشِي»
يُونُسُ وَالنَّضْرُ؛ فَلَا تُفَتِّشِ

٨٦٨ ـ ثُمَّ عُبَيْدُ اللَّهِ فَـ«الْخَرَّازُ» بِالرَّاءِ بَدْءاً، غَيْرُهُ «خَزَّازُ»

٨٦٩ ـ بِنْتُ مُعَوِّذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ «رُبَيِّعٌ»، وَٱبْنُ حُكَيْمٍ فَٱدْرِ

٨٧٠ ـ «رُزَيْقُ» بِالرَّا أَوَّلاً، «رَبَاحُ» وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَا؛ إِفْصَاحُ

٨٧١ ـ مُحَمَّدٌ يُكْنَى «أَبَا الرِّجَالِ» وَعُقْبَةٌ يُكْنَى «أَبَا الرَّحَّالِ»

٨٧٢ ـ «سُرَيْجٌ» ٱبْنَا يُونُسٍ وَالنُّعْمَانْ وَٱكْنِ أَبَا أَحْمَدَ، وَٱبْنُ حَيَّانْ

٨٧٣ ـ «سَلِيمُ» بِالتَّكْبِيرِ، وَ«السِّينَانِي» فَضْلٌ، وَمَنْ عَدَاهُ فَـ«الشَّيْبَانِي»

٨٧٤ ـ مُحَمَّدٌ عَبَّادُ وَالنَّاجِيُّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ «سَامِيُّ»

٨٧٥ ـ «صَبِيحُ» وَالِدُ الرَّبِيعِ فَٱفْتَحَا وَٱضْمُمْ أَباً لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى

٨٧٦ ـ «عَيَّاشٌ» الرَّقَّامُ وَالْحِمْصِيُّ أَباً، كَذَاكَ الْمُقْرِئُ الْكُوفِيُّ

٨٧٧ ـ وَٱفْتَحْ «عَبَادَةَ» أَبَا مُحَمَّدِ وَٱضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ «عُبَاداً» تَرْشُدِ

٨٧٨ ـ وَفَتَحُوا بَجَالَةَ بْنَ «عَبَدَهْ»
كَذَا «عَبِيدَةُ» بْنُ عَمْرٍو قَيِّدَهْ

٨٧٩ ـ وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَٱبْنُ حُمَيْدْ
وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ «عُبَيْدْ»

٨٨٠ ـ وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهْوَ «عَبْثَرُ»
وَٱبْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِيْ «عَنْبَرُ»

٨٨١ ـ «عُيَيْنَةٌ» وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ
سُفْيَانَ، وَٱبْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِي

٨٨٢ ـ «عَتَّابُ» بِالتَّا ٱبْنُ بَشِيرَ الْجَزَرِي
«عُقَيْلُ» بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهُرِي

٨٨٣ ـ ٱبْنَ سِنَانَ «الْعَوَقِيَّ» أَفْرِدِ
«قَارِيُّهُمْ» هُوَ ٱبْنُ عَبْدٍ شَدِّدِ

٨٨٤ ـ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهْوَ «مُحْرِزُ»
صَفْوَانَ، أَمَّا الْمُدْلِجِيْ «مُجَزِّزُ»

٨٨٥ ـ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلْ: «مُغَفَّلُ»
مُنْفَرِدٌ، وَمَنْ سِوَاهُ «مَعْقِلُ»

٨٨٦ ـ «مُعَمَّرٌ» يُشَدَّدُ ٱبْنُ يَحْيَى
وَ«مُنْيَةٌ» بِالْيَاءِ أُمُّ يَعْلَى

٨٨٧ ـ ٱبْنُ شُرَحْبِيلَ فَقُلْ: «هُزَيْلُ»
بِالزَّايِ، لَكِنْ غَيْرُهُ «هُذَيْلُ»

٨٨٨ ـ نَجْلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلْ: «بُرَيْدُ»
وَٱبْنُ «الْبِرِنْدِ»، غَيْرُ ذَا «يَزِيدُ»

٨٨٩ ـ هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى «الْبُخَارِي»
فَٱضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظٍ ذَكَّارِ

٨٩٠ ـ فِي «مُسْلِمٍ»: خَلَفٌ «الْبَزَّارُ»
وَسَالِمٌ «نَصْرِيُّهُمْ»، «جَبَّارُ»

٨٩١ ـ هُوَ ٱبْنُ صَخْرٍ، وَعَدِيُّ بْنُ «الْخِيَارْ»
«جَارِيَةٌ» أَبُو الْعَلَا بِالْجِيمِ سَارْ

٨٩٢ ـ أَهْمِلْ أَبَا «بَصْرَةٍ» الْغِفَارِي
كَذَا ٱسْمُهُ «حُمَيْلُ» مَعْ إِصْغَارِ

٨٩٣ ـ صَغِّرْ «حُكَيْماً» ٱبْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمّْ
«عَبِيدَةَ» بْنَ الْحَضْرَمِيِّ لَا تَضُمّْ

٨٩٤ ـ وَٱفْتَحْ أَبَا عَامِرٍ ٱبْنَ «عَبَدَهْ»
وَٱبْنُ «الْبَرِيدِ» هَاشِمٌ فَأَفْرِدَهْ

٨٩٥ ـ وَٱضْمُمْ «عُقَيْلاً» فِي الْقَبِيلِ مَعْ أَبِي
يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ كَمَاضٍ تُصِبِ

٨٩٦ ـ «عَيَّاشُ» بِالْيَاءِ ٱبْنُ عَمْرٍو الْعَامِرِي
مَعْ نَقْطِهِ وَهَكَذَا ٱبْنُ الْحِمْيَرِي

٨٩٧ ـ «رِيَاحُ» بِالْيَاءِ أَبُو زِيَادِ
وَكُنْيَةٌ لَهُ بِلَا تَرْدَادِ

٨٩٨ ـ وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَ«الْمُوَطَّا»
فَهْوَ: «الْحَرَامِيُّ» بِرَاءٍ ضَبْطَا

٨٩٩ ـ إِلَّا الَّذِي أُبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيَسَرْ
فِي «مُسْلِمٍ» فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفَ قَرّْ

٩٠٠ ـ وَحِّدْ «زُبَيْداً» مَا عَدَا ٱبْنَ الصَّلْتِ
وَ«وَاقِدٌ» بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي

٩٠١ ـ بِالْيَاءِ «الأَيْلِيُّ» سِوَى شَيْبَانَا
لَكِنَّهُ بِنَسَبٍ مَا بَانَا

٩٠٢ ـ وَلَمْ يَزِدْ «مُوَطَّأٌ» إِنْ تَفْطِنِ
سِوَى بِضَمِّ «بُسْرٍ» ٱبْنِ مِحْجَنِ

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

٩٠٣ ـ وَٱعْنَ بِمَا لَفْظاً وَخَطّاً يَتَّفِقْ
لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقْ

٩٠٤ ـ لَا سِيَّمَا إِنْ يُوجَدَا فِي عَصْرِ
وَٱشْتَرَكَا شَيْخاً ورَاوٍ؛ فَٱدْرِ

٩٠٥ ـ فَتَارَةً: يَتَّفِقُ ٱسْماً وَأَبَا
أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنىً وَنَسَبَا

٩٠٦ ـ كَـ«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»: خَمْسٌ بَانْ
وَ«أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانْ»

٩٠٧ ـ ثُمَّ «أَبِي عِمْرَانِ الْجَوْنِيِّ»
إِثْنَيْنِ: بَصْرِيٍّ وَبَغْدَادِيِّ

٩٠٨ ـ أَوْ فِي ٱسْمِهِ وَٱسْمِ أَبٍ وَالنَّسَبِ
أَوْ كُنْيَةٍ - كَعَكْسِهِ - وَٱسْمِ أَبِ

٩٠٩ ـ نَحْوُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» مِنْ
قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ: أَرْبَعٌ زُكِنْ

٩١٠ ـ كَذَا «أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ»، وَضُمّْ
«إِبْنَ أَبِي صَالِحَ صَالِحاً» تَعُمّْ

٩١١ ـ وَتَارَةً فِي ٱسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ
«حَمَّادُ» لِٱبْنِ زَيْدِ وَٱبْنِ سَلَمَهْ

٩١٢ ـ فَإِنْ أَتَى عَنِ ٱبْنِ حَرْبٍ مُهْمَلَا
أَوْ عَارِمٍ؛ فَهْوَ ٱبْنُ زَيْدٍ جُعِلَا

٩١٣ ـ أَوْ هُدْبَةٍ أَوِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ
حَجَّاجٍ ٱوْ عَفَّانَ؛ فَالثَّانِي رَأَوْا

٩١٤ ـ وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي
طَيْبَةَ فَٱبْنُ عُمَرٍ، وَإِنْ يَفِي

٩١٥ ـ بِمَكَّةٍ فَٱبْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ جَرَى
بِكُوفَةٍ فَهْوَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ يُرَى

٩١٦ ـ وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ، وَعِنْدَ مِصْرِ
وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ: ٱبْنُ عَمْرِو

٩١٧ ـ وَعَنْ «أَبِي حَمْزَةَ» يَرْوِي شُعْبَةُ
عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ

٩١٨ ـ إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ» فَهْوَ بِالرَّا
- وَهْوَ الَّذِي يُطْلِقُ - يُدْعَى نَصْرَا

٩١٩ ـ وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَـ «الآمُلِي»
وَ«الْحَنَفِيْ» مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ

٩٢٠ ـ وَٱعْدُدْ بِهَذَا النَّوْعِ مَا يَتَّحِدُ
فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَا، وَعَدَّدُوا

٩٢١ ـ قِسْمَيْنِ: مَا يَشْتَرِكَانِ إِسْمَا
بِنْتُ عُمَيْسٍ، ٱبْنُ رِئَابٍ: «أَسْمَا»

٩٢٢ ـ وَالثَّانِ: فِي ٱسْمٍ وَكَذَا فِي ٱسْمِ أَبِ
كَـ«هِنْدٍ» ٱبْنِ وَٱبْنَةِ الْمُهَلَّبِ

❖ ❖ ❖

الْمُتَشَابِهُ

٩٢٣ ـ فِـي «الْـمُـتَـشَـابِـهِ» الْـخَـطِـيـبُ أَلَّـفَـا
وَهْـوَ مِـنَ الـنَّـوْعَـيْـنِ قَـدْ تَـأَلَّـفَـا

٩٢٤ ـ يَـتَّـفِـقَـا فِـي الِٱسْـمِ وَالْأَبُ ٱئْـتَـلَـفْ
أَوْ عَـكْـسُـهُ، أَوْ نَـحْـوُ ذَا كَـمَـا ٱتَّـصَـفْ

٩٢٥ ـ كَـ«ٱبْـنِ بَـشِـيـرٍ» وَ«بُـشَـيْـرٍ» سُـمِّـيَـا
أَيُّـوبَ، «حَـيَّـانُ» «حَـنَـانٌ» عُـزِيَـا

٩٢٦ ـ كَـذَا «شُـرَيْـحٌ» وَلَـدُ الـنُّـعْـمَـانِ
مَـعَ «سُـرَيْـجٍ» وَلَـدِ الـنُّـعْـمَـانِ

٩٢٧ ـ وَكَـأَبِـي عَـمْـرٍو هُـوَ «الـشَّـيْـبَـانِـي»
مَـعَ أَبِـي عَـمْـرٍو هُـوَ «الـسَّـيْـبَـانِـي»

٩٢٨ ـ وَكَـمُـحَـمَّـدِ بْـنِ عَـبْـدِ الـلَّـهِ
«الْـمَـخْـرَمِـي» «الْـمُـخَـرِّمِـيْ» مُـضَـاهِـي

٩٢٩ ـ وَكَـ«أَبِـي الـرِّجَـالِ» الْأَنْـصَـارِيِّ
مَـعَ «أَبِـي الـرَّحَّـالِ» الْأَنْـصَـارِيِّ

الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ

٩٣٠ ـ أُلِّفَ فِي «الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ»
رَفْعاً عَنِ الْإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ

٩٣١ ـ كَـ«ٱبْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ» لَبْسٌ شَدِيدْ
عَلَى الْبُخَارِيْ بِـ«ٱبْنِ مُسْلِمِ الْوَلِيدْ»

❖ ❖ ❖

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٩٣٢ ـ وَٱدْرِ الَّذِي لِغَيْرِ أَبٍّ يَنْتَسِبْ
خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسِبْ

٩٣٣ ـ كَٱبْنِ «حَمَامَةٍ» لِأُمٍّ، وَٱبْنِ
«مُنْيَةَ» جَدَّةٍ، وَلِلتَّبَنِّي

٩٣٤ ـ مِقْدَادُ ٱبْنُ «الْأَسْوَدِ»، ٱبْنُ «جَارِيَهْ»
جَدٌّ، وَفِي ذَلِكَ كُتْبٌ وَافِيَهْ

الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

٩٣٥ ـ وَنَسَبُوا «الْبَدْرِيَّ» وَ«الْخُوزِيَّا» لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَ«التَّيْمِيَّا»

٩٣٦ ـ كَذَلِكَ «الْحَذَّاءُ» لِلْجَلَّاسِ وَمِقْسَمٌ «مَوْلَى بَنِي عَبَّاسِ»

❖ ❖ ❖

الْمُبْهَمَاتُ

٩٣٧ ـ وَأَلَّفُوا فِي «مُبْهَمَاتِ الْأَسْمَا» لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمَا

٩٣٨ ـ كَـ«رَجُلٍ» وَ«ٱمْرَأَةٍ» وَ«ٱبْنٍ» وَ«عَمّْ» «خَالٍ» «أَخٍ» «زَوْجٍ» وَأَشْبَاهٍ وَ«أُمّْ»

❖ ❖ ❖

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

٩٣٩ ـ «مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ» أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ؛ فَاعْرِفِ

٩٤٠ ـ بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ، وَارْجِعِ لِكُتُبٍ تُوضَعُ فِيهَا وَاتْبَعِ

٩٤١ ـ وَجُوِّزَ الْجَرْحُ لِصَوْنِ الْمِلَّهْ وَاحْذَرْ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ عِلَّهْ

٩٤٢ ـ وَارْدُدْ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي بَعْضِهِمْ؛ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

٩٤٣ ـ وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ

٩٤٤ ـ الذَّهَبِي: مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرْحِ مَنْ عَلَا

٩٤٥ ـ وَتُعْرَفُ الثِّقَةُ بِالتَّنْصِيصِ مِنْ رَاوٍ وَذِكْرٍ فِي مُؤَلَّفٍ زُكِنْ

٩٤٦ ـ أُفْرِدَ لِلثِّقَاتِ، أَوْ تَخْرِيجِ مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ

❖ ❖ ❖

مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَّطَ مِنَ الثِّقَاتِ

٩٤٧ ـ وَالْحَازِمِيْ أَلَّفَ فِيمَنْ خَلَّطَا مِنَ الثِّقَاتِ آخِراً، فَأَسْقَطَا

٩٤٨ ـ مَا حَدَّثُوا فِي الِاخْتِلَاطِ أَوْ يُشَكّْ وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكّْ

٩٤٩ ـ كَابْنَيْ أَبِي عَرُوبَةٍ وَ«السَّائِبِ» وَذَكَرُوا رَبِيعَةً؛ لَكِنْ أُبِي

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

٩٥٠ ـ وَ«الطَّبَقَاتُ» لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ
بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ

٩٥١ ـ فَالصَّاحِبُونَ بِٱعْتِبَارِ الصُّحْبَهْ
طَبَقَةٌ، وَفَوْقَ عَشْرٍ رُتْبَهْ

٩٥٢ ـ وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ: أَنْ يُفَصَّلَا
عِنْدَ ٱتِّفَاقِ الِٱسْمِ وَالَّذِي تَلَا

❖ ❖ ❖

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

٩٥٣ ـ قَدْ كَانَتِ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ
فِي الْعَرَبِ الْعَرْبَاءِ وَالْأَوَائِلِ

٩٥٤ ـ وَٱنْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا
فَمَنْ يَكُنْ بِبَلْدَتَيْنِ يَسْكُنُ

٩٥٥ ـ فَٱنْسُبْ لِمَا شِئْتَ؛ وَجَمْعٌ يَحْسُنُ
وَٱبْدَأْ بِالْأُولَى وَبِثُمَّ أَحْسَنُ

٩٥٦ ـ وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ
فَٱنْسُبْ لِمَا شِئْتَ، وَلِلنَّاحِيَةِ

٩٥٧ ـ كَذَا لِلِاقْلِيمِ، أَوِ ٱجْمَعْ بِالْأَعَمّْ
مُبْتَدِئاً، وَذَاكَ فِي الْأَنْسَابِ عَمّْ

٩٥٨ ـ وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطَنْ
يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ، ثُمَّ مَنْ سَكَنْ

٩٥٩ ـ فِي بَلْدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ
يُنْسَبْ إِلَيْهَا؛ فَٱرْوِ عَنْ أَعْلَامِ

الْمَوَالِي

٩٦٠ ـ وَلَــهُــمُ مَــعْــرِفَــةُ «الْــمَــوَالِــي»
وَمَــا لَــهُ فِــي الْــفَــنِّ مِــنْ مَــجَــالِ

٩٦١ ـ وَلَا عَــتَــاقَــةٍ، وَلَاءُ حِــلْــفِ
وَلَاءُ إِسْــلَامٍ كَــمِــثْــلِ «الْــجُــعْــفِــي»

❖ ❖ ❖

التَّارِيخُ

٩٦٢ ـ مَـعْـرِفَـةُ الْـمَـوْلِـدِ لِـلـرُّوَاةِ
مِـنَ الْـمُـهِـمَّـاتِ مَـعَ الْـوَفَـاةِ

٩٦٣ ـ بِـهِ يَـبِـيـنُ كَـذِبُ الَّـذِي ٱدَّعَـى
بِـأَنَّـهُ مِـنْ سَـابِـقٍ قَـدْ سَـمِـعَـا

٩٦٤ ـ مَـاتَ بِـإِحْـدَى عَـشْـرَةَ «الـنَّـبِـيْ»، وَفِـي
ثَـلَاثَ عَـشْـرَةٍ «أَبُـو بَـكْـرٍ» قُـفِـي

٩٦٥ ـ وَبَـعْـدَ عَـشْـرٍ «عُـمَـرٌ»، وَ«الْأُمَـوِي»
آخِـرَ خَـمْـسٍ وَثَـلَاثِـيـنَ، «عَـلِـي»

٩٦٦ ـ فِـي الْأَرْبَـعِـيـنَ، وَهْـوَ وَالـثَّـلَاثُ
سِـتِّـيـنَ عَـاشُـوا بَـعْـدَهَـا ثَـلَاثُ

٩٦٧ ـ وَ«طَـلْـحَـةٌ» مَـعَ «الـزُّبَـيْـرِ» قُـتِـلَا
فِـي عَـامِ سِـتٍّ وَثَـلَاثِـيـنَ كِـلَا

٩٦٨ ـ وَفِـي ثَـمَـانِـي عَـشْـرَةٍ تُـوُفِّـي
«عَـامِـرُ»، ثُـمَّ بَـعْـدَهُ «ٱبْـنُ عَـوْفِ»

٩٦٩ ـ بَـعْـدَ ثَـلَاثِـيـنَ بِـعَـامَـيْـنِ، وَفِـي
إِحْـدَى وَخَـمْـسِـيـنَ «سَـعِـيـدٌ»، وَقُـفِـي

٩٧٠ ـ «سَـعْـدٌ» بِـخَـمْـسَـةٍ تَـلِـي خَـمْـسِـيـنَـا
فَـهْـوَ أَخِـيـرُ عَـشْـرَةٍ يَـقِـيـنَـا

٩٧١ ـ وَعِـدَّةٌ مِـنَ الـصِّـحَـابِ وَصَـلُـوا
عِـشْـرِيـنَ بَـعْـدَ مِـئَـةٍ تُـكَـمَّـلُ

٩٧٢ ـ سِـتُّـونَ فِـي الْإِسْـلَامِ: «حَـسَّـانٌ»، يَـلِـي
«حُـوَيْـطِـبٌ»، «مَـخْـرَمَـةُ بْـنُ نَـوْفَـلِ»

٩٧٣ ـ ثُـمَّ «حَـكِـيـمٌ» «حَـمْـنَـنٌ» «سَـعِـيـدُ»
وَآخَـرُونَ مُـطْـلَـقـاً: «لَـبِـيـدُ»

٩٧٤ ـ «عَـاصِـمٌ» «سَـعْـدٌ» «نَـوْفَـلٌ» «مُـنْـتَـجِـعُ»
«لَـجْـلَاجُ» «أَوْسٌ» وَ«عَـدِيٌّ» «نَـافِـعُ»

٩٧٥ ـ «نَـابِـغَـةٌ»، ثُـمَّـةَ «حَـسَّـانُ» ٱنْـفَـرَدْ
أَنْ عَـاشَ ذَا أَبٌ وَجَـدُّهُ وَجَـدّْ

٩٧٦ ـ ثُـمَّ «حَـكِـيـمٌ» مُـفْـرَدٌ بِـأَنْ وُلِـدْ
بِـكَـعْـبَـةٍ؛ وَمَـا لِـغَـيْـرِهِ عُـهِـدْ

٩٧٧ ـ وَمَـاتَ مَـعْ «حَـسَّـانَ» عَـامَ أَرْبَـعِ
مِـنْ بَـعْـدِ خَـمْـسِـيـنَ عَـلَـى تَـنَـازُعِ

٩٧٨ ـ لِـمِـئَـةٍ وَنِـصْـفِـهَـا «الـنُّـعْـمَـانُ»
وَبَـعْـدَ إِحْـدَى عَـشْـرَةٍ «سُـفْـيَـانُ»

٩٧٩ ـ وَ«مَـالِـكٌ» فِـي الـتِّـسْـعِ وَالـسَّـبْـعِـيـنَـا
وَ«الـشَّـافِـعِـي» الْأَرْبَـعُ مَـعْ قَـرْنَـيْـنَـا

٩٨٠ ـ وَفِـي ثَـمَـانٍ وَثَـلَاثِـيـنَ قَـضَـى
«إِسْـحَـاقُ»، بَـعْـدَ أَرْبَـعِـيـنَ قَـدْ مَـضَـى

٩٨١ ـ «أَحْمَدُ»، وَ«الْجُعْفِيُّ» عَامَ سِتَّةِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ، وَبَعْدَ خَمْسَةِ

٩٨٢ ـ «مُسْلِمُ»، وَ«ٱبْنُ مَاجَةٍ» مِنْ بَعْدِ
سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةٍ بِحَدِّ

٩٨٣ ـ وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ «أَبُو دَاوُدَا»
وَ«التِّرْمِذِيْ» فِي التِّسْعِ خُذْ مَلْحُودَا

٩٨٤ ـ وَ«النَّسَئِيْ» بَعْدَ ثَلَاثِ مِئَةِ
عَامَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ

٩٨٥ ـ «الدَّارَقُطْنِيْ» وَثَمَانِينَ نُعِي
خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسِ «ٱبْنُ الْبَيِّعِ»

٩٨٦ ـ «عَبْدُ الْغَنِيْ» لِتَسْعَةٍ، وَقَدْ قَضَى
«أَبُو نُعَيْمٍ» لِثَلَاثِينَ رِضَى

٩٨٧ ـ وَلِلثَّمَانِ «الْبَيْهَقِيْ»، لِخَمْسَةِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعاً فِي سَنَةِ

٩٨٨ ـ «يُوسُفُ» وَ«الْخَطِيبُ» ذُو الْمَزِيَّهْ
هَذَا تَمَامُ نَظْمِيَ الْأَلْفِيَّهْ

٩٨٩ ـ نَظَمْتُهَا فِي خَمْسَةِ الْأَيَّامِ
بِقُدْرَةِ الْمُهَيْمِنِ الْعَلَّامِ

٩٩٠ ـ خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ
يَا صَاحِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ

٩٩١ ـ مِـنْ عَـامِ إِحْـدَى وَثَـمَـانِـيـنَ الَّـتِـي
بَـعْـدَ ثَـمَـانِ مِـئَـةٍ لِـلْـهِـجْـرَةِ

٩٩٢ ـ نَـظْـمٌ بَـدِيـعُ الْـوَصْـفِ سَـهْـلٌ حُـلْـوُ
لَـيْـسَ بِـهِ تَـعَـقُّـدٌ أَوْ حَـشْـوُ

٩٩٣ ـ فَـٱعْـنَ بِـهَـا بِـالْـحِـفْـظِ وَالـتَّـفْـهِـيـمِ
وَخُـصَّـهَـا بِـالْـفَـضْـلِ وَالـتَّـقْـدِيـمِ

٩٩٤ ـ وَأَحْـمَـدُ الـلَّـهَ عَـلَـى الْإِكْـمَـالِ
مُـعْـتَـصِـمـاً بِـهِ بِـكُـلِّ حَـالِ

٩٩٥ ـ مُـصَـلِّـيـاً عَـلَـى نَـبِـيٍّ قَـدْ أَتَـمّْ
مَـكَـارِمَ الْأَخْـلَاقِ وَالـرُّسْـلَ خَـتَـمْ

تمّ بحمد الله

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ

المُسْتَوَى الأَوَّلُ

- الأَذْكَارُ وَالآدَابُ.

المُسْتَوَى الثَّانِي

- الأُصُولُ الثَّلَاثَةُ.
- القَوَاعِدُ الأَرْبَعُ.
- نَوَاقِضُ الإِسْلَامِ.
- الأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ.

المُسْتَوَى الثَّالِثُ

- تُحْفَةُ الأَطْفَالِ.
- شُرُوطُ الصَّلَاةِ.
- كِتَابُ التَّوْحِيدِ.

المُسْتَوَى الرَّابِعُ

- مَنْظُومَةُ البَيْقُونِيِّ.
- مَنْظُومَةُ الإِلْبِيرِيِّ.
- المُقَدِّمَةُ الآجُرُّومِيَّةُ.
- العَقِيدَةُ الوَاسِطِيَّةُ.

المُسْتَوَى الخَامِسُ

- الوَرَقَاتُ.
- عُنْوَانُ الحِكَمِ.
- مَنْظُومَةُ الرَّحَبِيَّةِ.
- العَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ.

المُسْتَوَى السَّادِسُ

- بُلُوغُ المَرَامِ.
- زَادُ المُسْتَقْنِعِ.
- أَلْفِيَّةُ ابْنِ مَالِكٍ.

المُسْتَوَى السَّابِعُ

- الجَامِعُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.
- أَفْرَادُ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.
- الزَّوَائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ.

المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ

- الشَّاطِبِيَّةُ.
- الجَزَرِيَّةُ.
- كَشْفُ الشُّبُهَاتِ.
- العُمْدَةُ فِي الأَحْكَامِ.
- المُحَرَّرُ فِي الحَدِيثِ.
- نُخْبَةُ الفِكَرِ.
- أَلْفِيَّةُ العِرَاقِيِّ فِي المُصْطَلَحِ.
- أَلْفِيَّةُ السُّيُوطِيِّ فِي المُصْطَلَحِ.
- أَلْفِيَّةُ العِرَاقِيِّ فِي السِّيرَةِ.
- لَامِيَّةُ الأَفْعَالِ.

لطلب الكميات والتوزيع ٠٥٥٣٠٠٢٣٠٥

ردمك: ٨-٧٩٨٢-٠٣-٦٠٣-٩٧٨